جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:....

إعداد الطالب(ة):

- (1) ميموني ماجدة.
- (2) بن عبة نجوى.

يوم: .1/06/12 يوم:


رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ.د	حوحو رمزي
مشرفا	جامعة بسكرة	اً.د	عزري الزبين
مناقشا	جامعة بسكرة	أ.محاضر أ	لمعيني محمد

السنة الجامعية: 2024-2023







شکر و عرفان

قال تعالى في محكم تنزيله " و سيجزي الله الشاكرين و كذلك مصداقا لقوله" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أشكر الله عز و جل أن أمدنا بالقوة و الصبر على أن أتممنا هذه المذكرة و أحمده على إنعامه علينا نور العلو، الذي أنار لنا الطريق إلى درب العلم و المعرفة.

و إعتراها بالهضل نرهع آيات الشكر و التهدير لأستاذنا و هدوتنا (عزري الزين) الذي أشرف على هذه المذكرة و تعمدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها و بملاحظاته الهيمة و توجيهاته التي على ضوءها سرنا حتى نكمل هذا العمل ليكون بذلك خير ربان لسفينتنا التي أبدرت بعد إنقطائم سنين وإن رست بميناء الماستر فما مع إلا إستعدادا لإبدار جديد






إهداء

إلى كل من تنبض قلوبنا بوه هم

میمونی ماجرة و بن عبة نجوی





يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية، من أجل التنافس على تداول السلطة بين القوى و الأحزاب السياسية عبر انتخابات عامة و نزيهة.

فالنظام الانتخابي دعامة كل بناء ديمقراطي، من خلاله يتحقق فسح المجال امام الشعب لصنع القرار السياسي و إختيار من يرى بأنه أهلا ليحكمه و يمثله في إدارة الشؤون العامة

و لضمان تحقق هذه المفاهيم واقعيا و فعليا بعيدا عن الممارسات التقليدية، و تحت تأثير و ضغط المطالب الشعبية المنبثقة عن الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر شهر فيفري 2019.

قام المشرع الجزائري باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، و منحها صلاحيات واسعة، في مجال تأطير العملية الانتخابية بمختلف محطاتها من خلال اصدار قرارات في المسائل الخاضعة لدائرة اختصاصها، و ذلك من أجل تأمين إجراء انتخابات نزيهة و شفافة تقوم على أساس المبادئ و السلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون و مقاصده، و تُجَنِّبُ أطراف العملية الانتخابية الإقدام على أي عمل من شأنه المساس بثقة الأفراد، و يشكك في صحة وسلامة الأداء أو السلوك الإنتخابي سيما الانتخابات المحلية، التي تعد أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها البناء المؤسساتي للدولة، بوصفها تمثل قاعدة اللامركزية و ترابطها المباشر بالشؤون اليومية للمواطنين، و مكانا لمشاركتهم في تسيير الشؤون العامة .

لذلك حرصت معظم الدساتير على إيجاد ضمانات حقيقية لتجسيد هذه الأهداف والمبادئ من خلال سن قوانين متعلقة بالانتخابات تضبط العملية الانتخابية المحلية.

وتحقيقا لذلك و لاضفاء ضمانات اكثر لتكريس مبدا الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية، اخضع المشرع هذه المؤسسة الدستورية للرقابة القضائية باعتبارها من انجع أنواع الرقابة القضائية على أعمال السلطات المستقلة و كذا ضمان عدم حياد السلطة المستقلة للانتخابات عن الهدف الأساسي المستحدثة لأجله من جهة، و تحقيقا لمبدأ المشروعية من جهة أخرى.

و على اعتبار القضاء الاداري احدى حلقات الرقابة القضائية فهو صاحب الاختصاص الرقابي القضائي على القرارات التي تصدرها السلطة المستقلة للانتخابات، اثناء العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، و من هذا المنطلق تظهر أهمية رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية – موضوع دراستنا هذه – و مجال بسط رقابته عليها محلا وحدودا. ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع و المتمثلة فيما يلى:

- مدى رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية.

وما يترتب عنها من تساؤلات فرعية حول كيفية تدخل القاضي الاداري لبسط رقابته على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية ومتى وأين تتجسد هذه الرقابة

و على ضوء ما تقدم فإن موضوع رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات في الانتخابات المحلية يكتسى أهمية كبيرة و بالغة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الفعال الذي يمارسه القاضي الإداري برقابته على قرارات السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية، و تبيان المنظومة القانونية التي منحها له المشرع في سبيل ممارسة هذه الرقابة، و خصوصية القواعد القانونية المتعلقة بمختلف القرارات في مختلف مراحل العملية الانتخابية المحلية خاصة مع وجود ما إستثناه المشرع كإختصاص للقضاء العادي.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة متى يتدخل القاضي الإداري لبسط رقابته، وأين يتجسد ذلك ضمن قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات في سبيل الحفاظ على الحقوق والحريات، وإضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية المحلية ، كونها الفضاء الأقرب والأمثل لتجسيد هذه الحقوق والحريات، يالإضافة إلى وحدتها من حيث مكان وزمان إجرائها وكذا إشتراكها في الكثير من النصوص القانونية المنظمة لها كوحدة شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، زد

على ذلك إختصاص السلطة المستقلة للإنتخابات بإعلان النتائج المؤقتة والنهائية لمثل هذا النوع من الانتخابات.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

• الأسباب الذاتية:

الميل و الرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من المواضيع، و لتوسيع المعرفة في هذا المجال، بالإضافة الى الخبرة المهنية طيلة سنوات في تأطير مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية التي مكنتنا من الوقوف على مختلف الإختلالات التي تشوب العملية الانتخابية، خاصة في مجال الرقابة و في ظل سلطة الإدارة على التنظيم و الاشراف، و هذا قبل استحداث السلطة المستقلة للإنتخابات.

• الأسباب الموضوعية:

تتلخص الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع و دراسته في حداثة الموضوع في حد ذاته، نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها القاضي الإداري بوصفه الجهة القضائية المكلفة بالفصل في مختلف المنازعات التي تثور بخصوص القرارات المتخذة من قبل السلطة المستقلة، إضافة إلى كون هذه الأخيرة هيئة دستورية مستحدثة و بالتالي فتجربة رقابة القاضي الإداري على قراراتها ما زالت في بدايتها، خصوصا مع ما طرأ من تعديلات بموجب القانون العضوي على قراراتها ما زالت في بدايتها، خصوصا مع ما طرأ من تعديلات المعدل و المتمم 01/21 و كذا تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 02-13 المعدل و المتمم للقانون 03-09.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في مسار بحثنا في هذا الموضوع قلة المؤلفات المتعلقة برقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات، خاصة الدقيقة و المعمقة حيث وجدنا أن أغلب الدراسات السابقة تتحدث عن دور القاضي أو القضاء الإداري في العملية الانتخابية بصفة عامة، دون التخصيص في دوره الرقابي على قرارات السلطة المستقلة نظرا

لحداثة موضوع الدراسة في حد ذاته مما يكسي هذا الموضوع – رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية – أهمية خاصة تجعله من المواضيع الجديرة بالدراسة و التحليل.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية كون موضوع رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات يعتمد على تحليل مختلف النصوص الدستورية و القانونية لا سيما القانون العضوي الجديد 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالاظافة الى تحديد شروط الترشح للإنتخابات و كذا شروط تشكيلة مكاتب التصويت و غيرها من المواضيع التى تستدعى الوصف.

و وفق خطة عمل ثنائية تتضمن:

- الايطار الموضوعي لرقابة القاضي الاداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية (فصل أول).
- محل رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات في الانتخابات المحلية (فصل ثاني).

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لرقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

تمهيد:

إن كفالة مبدا سيادة الشعب، وحقه في التعبير عن إرادته الحرة لاختيار ممثليه، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة يقتضي وجود إدارة انتخابية مستقلة تقوم بإدارة العملية الانتخابية، من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وهوما تبناه المشرع الجزائري من خلال استحداث السلطة المستقلة للانتخابات.

وتحقيقا لانسجام الإجراءات الانتخابية المتخذة، مع الأحكام الدستورية، والقوانين العضوية المنظمة لهذه العملية الانتخابية كان لزاما تفعيل دور رقابة القاضي الإداري، عن طريق بسط رقابته على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات للتحقق من مدى توافقها أوتعارضها مع أحكام قانون الانتخابات بهدف إضفاء مزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية وحماية للحقوق والحريات.

بالإضافة إلى وضع نظام إجرائي لتفعيل هذه الرقابة القضائية ، يتلاءم وخصوصية المنازعة الانتخابية في حد ذاتها وكذا خصوصية الهيئة الدستورية المستحدثة لإدارة وتنظيم العملية الانتخابية.

وهذا ما سنتطرق له ضمن هذا الفصل الذي يتمحور حول الايطار الموضوعي لرقابة القاضى الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات من خلال مبحثين.

- المبحث الأول: الألية الإجرائية لبسط رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات.
 - المبحث الثاني: أوجه رقابة القاضى الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: الآلية الإجرائية لبسط رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

تعتبر سلطة رقابة القاضي الإداري المستقلة والمحايدة، ركيزة هامة وأساسية لضمان حرية وشفافية الانتخابات، ووجودها يشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على أية تجاوزات قد تواكب الانتخابات وتندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري.

ونظرًا لكون رقابة القضاء الإداري ليست تلقائية ،ولا تتحرك إلا بناء على دعوى الطاعن ضد الإدارة مصدرة القرار غير المشروع أو المشوب، وتطبيقا للمبدأ القاضي بأن القضاء مطلوب وليس مفروض كان لزامًا على المشرع الجزائري أن يضع آلية من أجل إيصال النزاع إلى الهيئات القضائية لبسط رقابتها، وذلك من خلال الدعوى الانتخابية، التي ميزها عن غيرها من دعاوى المنازعات الإدارية نظرا لخصوصيتها وارتباطها بالعملية الانتخابية، وما تشكله هذه الأخيرة من تجربة ميدانية لتجسيد حقوق وحريات الأفراد.

وهذا ما سوف نقف عليه في هذا المبحث انطلاقا من الأساس القانوني الذي منح الحق في الطعن الانتخابي القضائي عن طريق الدعوى الانتخابية، وبالتالي فتح المجال لبسط رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة (مطلب أول).

والتطرق إلى خصوصية الدعوى الانتخابية من خلال خصائصها الشكلية والموضوعية، وما تضمنه الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات من مستجدات وبناءً على ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة للانتخابات

تعد رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، من أنجح أنواع الرقابة المسلطة على أعمال السلطة المستقلة، والغرض من بسط هذه الرقابة القضائية هو عدم حياد السلطة المستقلة، عن الهدف الأساسي المنشأ لأجله من جهة وتحقيقا لمبدأ المشروعية من جهة أخرى.

ومسألة الرقابة على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لم تأتي من العدم، وإنما استندت في ذلك إلى أسس قانونية، انطلاقا من الطبيعة والتكييف القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة أو مؤسسة دستورية تنشط في المجال الإداري البحت داخل الدولة، من خلال إصدار مختلف قراراتها التنفيذية المستقلة وبناءا على ما تضمنته بعض النصوص التشريعية من إقرار لهذه الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 07/19، لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وجاء هذا الاستحداث في ظل ظروف خاصة، منحت لهذه المؤسسة الدستورية خصوصية ميزتها عن باقي المؤسسات الدستورية، سواء من حيث الإنشاء أو الخصائص.

أولا: ظروف استحداث السلطة المستقلة للانتخابات

على إثر الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر، في شهر فيفري 2019 برزت عدة مطالب شعبية ، ولعل أهمها رفض إجراء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة بداية شهر أفريل من السنة نفسها⁽²⁾، تعبيرًا عن عدم الرضا على الوضع السياسي، والتشكيك في نزاهة ومصداقية الانتخابات.مما أدى الى تشكيل لجنة الحوار والوساطة من أجل إيجاد حلول توافقية لإخراج الجزائر من الأزمة⁽³⁾،وصدور القانون العضوي 7/19 الذي بموجبه تم انشاء السلطة المستقلة للانتخابات ليمثل بذلك الاساس القانوني لها وتداركا لنقائص عمل الهيئة العليا المستقلةحيث أوكل القانون العضوي رقم 7/19 للسلطة المستقلة للانتخابات تنظيم الانتخابات من بدايتهاإلى

⁽¹⁾ القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 ديسمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

⁽²⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، ديسمبر 2011، ص 1145.

⁽³⁾ سعداوي محمد الصغير، السلطة المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022، ص 37.

نهايتها، أي من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج، بهدف مطابقتها للقانون⁽¹⁾.

وقد جاء التعديل الدستوري 2020 ليضع حدًا للنقاش القانوني، حول مدى دستورية السلطة المستقلة للانتخابات، فمنذ صدور القانون العضوي 07/19 المنشئ لها، تضاربت الآراء في مدى دستوريتها⁽²⁾. خصوصا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تضمنت المادة 194 منه على هيئة أخرى لمراقبة الانتخابات، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعدم النص على إلغائها وإنشاء سلطة جديدة لم ينص عليها الدستور يعنى بالضرورة خروج ومخالفة صريحة له، تجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة غير شرعية وغير دستورية ولا جدوى من إنشائها في ظل وجود هيئة عليا مدسترة⁽³⁾.

لكن بالرجوع إلى الوضع الاستثنائي، الذي عاشته الجزائر آنذاك، والطابع الاستعجالي الذي صدر ضمنه القانون العضوي المنشئ للسلطة المستقلة، من أجل إخراج الجزائر من أزمتها.

وكذا إجراء انتخابات رئاسية حرة في أقرب الآجال، وبضمانات قانونية كافية لتوفير النزاهة، تفاديا للوقوع في فراغ دستوري، كافي لتفسير تبني المشرع لتشريعات استثنائية، ولا تعتبر انتهاكا للدستور والقوانين سارية المفعول، لأن مبدأ المشروعية تحت تأثير الأوضاع العادية، يتوسع ويمتد إلى القواعد القانونية، التي تسن لمعالجة الأوضاع التي تتميز بالضرورة والاستعجال.

وعليه يمكن اعتبار إنشاء السلطة الوطنية المستقلة، والقانون العضوي المنشئ لها، من الأعمال الاستثنائية التي تحتاج لتدخل استثنائي وعاجل، مما يجعلها تتصف بنوع من الشرعية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 61.

⁽²⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 1146.

⁽³⁾ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولى العاشر، القضاء والدستور 08 و 09 ديسمبر 2019، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص 156.

⁽⁴⁾ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 157.

ثانيا: خصائص السلطة الوطنية للانتخابات

على اعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الهيئات الدستورية المستقلة، التي تمثل نمطا جديدًا من أنماط التنظيم الأفقي للسلطات، من أجل إعادة الأسس ومبادئ التنظيم الإداري والسياسي للدولة⁽¹⁾.

فهي تتمتع بالأساس الدستوري والشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي وبالتالي فهي تتميز بمجموعة من الخصائص، المستخلصة من النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها.

و من أهم ما يميز السلطة المستقلة للانتخابات هو تمتعها بالطابع السلطوي المنصوص عليه صراحة في الدستور مما يجعلها تتصف بالسيادة⁽²⁾، ويمنحها سلطة اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية لمباشرة صلاحيتها،كما أن عدم تبعيتها لأي جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذيةأو السلطة التشريعية، يعني عدم خضوعها لتأثيرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها،⁽³⁾ وبالتالى حماية العملية الانتخابية و تجسيد الديمقراطية.

ولتحقيق هذا الطابع الاستقلالي لا بد من توفر الاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية، مما يمنح السلطة المستقلة الحرية في العمل الداخلي والخارجي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إقرار الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

يلعب رجال القضاء دورًا هاما لضمان نزاهة أكثر للعملية الانتخابية، من خلال بسط رقابتهم عليها والفصل في الطعون الانتخابية الموجهة ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، باعتبارها الجهة المخولة لها قانونا تنظيم العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

(2) جلول جيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 730.

⁽¹⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 1147.

⁽³⁾ قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 13، جانفي 2020، ص 252.

^{(&}lt;sup>4)</sup> جلول حيدور ، المرجع السابق ، ص 731.

وبالرغم من أهمية هذا الدور إلا أن إقرار هذه الرقابة القضائية لم يكن صريح ومباشر، وإنما بناءًا على استنباطات وإسقاطات قانونية وبصورة تدريجية وفق النصوص التشريعية المنظمة لعمل السلطة المستقلة للانتخابات.

أولا: من خلال القانون العضوي 07/19

لم يتضمن القانون العضوي رقم 07/19 المنشئ للسلطة المستقلة للانتخابات، أي أحكام قانونية تشير إلى موضوع الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، مع أنها هيئة وطنية تتشط في المجال الإداري، وتصدر قرارات تنفيذية مستقلة مستعملة في ذلك جميع مظاهر السلطة العامة⁽¹⁾.

وفي غياب النص القانوني المنظم للرقابة القضائية، على أعمال السلطة كان لزاما الرجوع إلى نصوص الدستور، باعتبارها النصوص القانونية الأساسية.

حيث نجد أنه قد تم النص في دستور 2016 على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية⁽²⁾.

وإعطاء حق الرقابة على أنشطة الإدارة بصفة عامة، عن طريق أجهزة قضائية مختصة (3).

ولأن النص الدستوري هو القانون الأسمي الواجب التطبيق، مما يؤكد اختصاص السلطة القضائية وعلى الأخص سلطة القضاء الإداري، برقابة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، لكونها تمارس نشاطات في المجال الإداري وتسيير مرفقا عاما وهو الانتخابات مستعملة في ذلك مختلف صلاحيات السلطة العامة.

وعلى الرغم من صحة هذا الإسقاط القانوني المستنبط من النص الدستوري، إلا أن حداثة تجربة القضاء الإداري في الجزائر آنذاك وحداثة وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حالت

⁽¹⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، 1150.

⁽²⁾ المادة 161 من دستور 2016، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ07 مارس 2016.

المادة 171 من دستور 2016، المصدر نفسه.

دون معرفة توجه القاضي الإداري في خضوع جميع قرارات الهيئات العمومية، لرقابة القضاء الإداري.

ولم تتجسد هذه الرقابة المكرسة بنص المادة 161 من دستور 2016 لانعدام الطعون القضائية ضد مختلف قرارات السلطة المستقلة في ذلك الوقت.

في حين نجد تداركا للأمر في القانون العضوي رقم 19-18 المتعلق بنظام الانتخابات حيث فتح المجال للطعون الانتخابية، أمام المحاكم الإدارية المختصة⁽¹⁾.

ثانيا: من خلال الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات

نص التعديل الدستوري 2020 على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين(2).

ليؤكد بذلك رقابة القضاء على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، لما قد تتضمنه من تجاوزات قد تمس بالمراكز القانونية في مجال الحقوق والحريات.

ولأن العملية الانتخابية تمتاز بتعدد إجراءاتها وغموضها أحيانا مما يؤدي إلى العديد من المنازعات التي تثار بمناسبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، كان لزاما على المشرع الجزائري ضبط كافة الطرق القانونية، لحل هذه المنازعات والفصل فيها.

وقد تبنى ذلك بموجب أحكام الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث خصص لكل محطة من محطات العملية الانتخابية أحكاما، توضح شروط وإجراءات الطعن في بعض القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة، مانحا بذلك لكل شخص مؤهل قانونا الحق في تقديم الطعن الإداري وكذا الطعن القضائي⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 30، القانون العضوي رقم 19-80 المؤرخ في 4 محرم 1441 الموافق: 14 سبتمبر 2019 المعدل، والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ: 220 ذي القعدة 1437، الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

⁽²⁾ المادة 164 من التعديل الدستورى 2020.

⁽³⁾ عبد العالى بالة، شرح قانون الانتخابات 2021، النشر الجامعي الجديد، طبعة 2021، ص 12.

المطلب الثاني: خصوصية الدعوى الانتخابية

تعد الدعوى الانتخابية من أهم المنازعات الإدارية، وأكثرها خطورة لما لها من وثيق الصلة بحقين دستوريين هما حق الانتخاب وحق الترشح، فضلا على أن للمنازعة الانتخابية أبعاد أخرى في حماية مبدأ المشروعية⁽¹⁾.

وهذا ما أضفى بعضا من الخصوصية لهذه المنازعة، مقارنة بباقي المنازعات الإدارية الأخرى، سواء من الناحية الشكلية، أو الموضوعية.

الفرع الأول: الخصوصية الشكلية لدعوى الانتخابية

بدراسة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 في بابه الأول والمتعلق بشروط قبول الدعوى، وعريضة الدعوى، وشكل وبيانات التكليف بالحضور، وتقديم المستندات، وتحديد موضوع النزاع وسلطات القاضي للفصل في النزاع بالإضافة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح أن الدعوى في مجال المنازعات الانتخابية لها من الخصوصية الشكلية ما يميزها عن باقى الدعاوى الأخرى.

أولا: شكل عريضة الطعن

ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بصفته الشريعة العامة لإجراءات التقاضي نجد المشرع الجزائري قد أوجب بعضا من الشروط الشكلية، الواجب توافرها لقبول عريضة افتتاح الدعوى، من خلال النص على أن « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف» (2).

بالإضافة إلى وجوب أن تتضمن العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بيانات منصوص عليها قانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ، الطبعة الثالثة 2018، ص 248.

^{13/22} المادة 14، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم $^{(2)}$

⁽³⁾ المادة 15، المصدر نفسه.

إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة لقبوله الطعن القضائي ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة حسب الحالة طبقا للمادة 69 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى جعل هذا التصريح، دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناءًا على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية⁽¹⁾.

ثانيا: الإعفاءات من الرسوم وقصر الاجال

خروجا عن القواعد العامة للتقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري، التي تستوجب أن تبدأ الدعاوى بعريضة مكتوبة، وتتوفر على شكليات معينة، بالإضافة إلى تسديد مصاريف ورسوم تسجيلها نجد العرائض المتعلقة بالطعون الانتخابية معفاة من دفع هذه الرسوم والمصاريف (2) لطبيعتها واتصالها بالمصلحة العامة.

وبالرجوع إلى المواد المنظمة للمنازعات الانتخابية، ضمن أحكام كل القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع قد خصها بآجال قصيرة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها ومثال على ذلك ما تضمنته المادة 183 من القانون العضوي 21/01 من آجال الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، حيث حددته بـ 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار بالإضافة إلى أن المحكمة المختصة تفصل في الطعن، في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

الفرع الثاني: الخصوصية الموضوعية للدعوى الانتخابية

تتميز الطعون الانتخابية بطابعا موضوعيا خاصا بها،حيث يختلف موضوع الدعوى والجهة المختصة بالنظر فيها باختلاف القرار الإداري محل الطعن، الذي يرتبط أساسا بمختلف مراحل العملية الانتخابية من جهة، وبنوعها من جهة أخرى، سواء كانت انتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية أو عملية استفتائية.

أولا: محلها قرارات إدارية

[.] المادة 69، الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق $^{(1)}$

مادة 69 من الأمر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات،(21)

تُثار غالبية الطعون الانتخابية على القرارات الإدارية للسلطة المستقلة للانتخابات، باعتبارها المكلفة بالسهر على تنظيم وتحضير مختلف العمليات الانتخابية لمختلف مراحلها، وما تعلق بالعملية الانتخابية وتَضْمَنُ حقوقا للأفراد سواء في المرحلة التمهيدية كالقيد في القائمة الانتخابية، وقرارات رفض الترشح أو مرحلة التصويت والفرز وما يتبعه من إعلان للنتائج، حسب نوع العملية الانتخابية.

ثانيا: الطبيعة الخاصة للدعوى الانتخابية والأحكام الفاصلة في الطعون الانتخابية

تتعلق الطعون الانتخابية بمراكز قانونية عامة، تستمد وجودها من القانون المنظم للانتخابات.

هذه المراكز القانونية التي تُكتسب بحدوث واقعة مادية معينة كبلوغ سن 18 سنة لاكتساب صفة الناخب، أو الحق في الترشح الذي حدد بـ 23 سنة (1).

إذن فالدعاوى الانتخابية تهدف أساسا إلى مراقبة مدى مطابقة العملية الانتخابية بجميع عناصرها، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽²⁾.

كما تتجلى أيضا هذه الخصوصية في الاختلاف في تحديد طبيعتها، حيث يرى البعض أنها تندرج ضمن دعاوى الإلغاء، كونها تنصب على قرارات إدارية والهدف منها إلغاء هذه القرارات⁽³⁾.

في حين ألحقها البعض الآخر بدعاوى القضاء الكامل، على اعتبار أن وظيفة القاضي في هذا النوع من الدعاوى هي وظيفة رقابية على مختلف القرارات الصادرة من السلطة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، ويتمتع بسلطات واسعة اتجاه الإدارة الانتخابية حيث يجوز له أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه.

[.] المادة 50، من الأمر 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر نفسه $^{(1)}$

⁽²⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، 116.

⁽³⁾ مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2020 ، ص

وهذا ما تبناه القانون الإداري الجزائري، باعتبار الطعون القضائية الانتخابية من دعاوي القضاء الكامل(1).

كما ان الأحكام الفاصلة في الطعون الانتخابية كانت أحكاما نهائية، لا يقبل فيها أي طربق من طرق الطعن(2) مما يجعل لهذا الحكم أو القرار الحجية المطلقة في مواجهة الكافة متى قُبل الطعن وتم إلغاء قرار الإدارة الانتخابية جزئيا أو كليا، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي أساسها مبدأ التقاضي على درجتين.

هذا الأمر فيما سبق أما بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 88-09 فقد تم استحداث محاكم إدارية استئنافية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

وبالتالى أصبحت الأحكام الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية قابلة للطعن، بالاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا⁽³⁾.

وتكون الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة نهائية، غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 1156.

⁽²⁾ المواد 21 و 30 و 78 و 98 و 116 و 170 من القانون 10/16.المتعلق بنظام الانتخابات، ملغي.

المادة 800 و 801، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، مصدر سابق.

⁽⁴⁾ المادة 183 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ،مصدر سابق.

المبحث الثاني: أوجه رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات

تتمثل سلطة القاضي الإداري الفاصل في الطعون الانتخابية القضائية، والمخولة له قانونا في الصلاحيات والسلطات الممنوحة له لبسط رقابته على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، من خلال البحث في مدى مشروعية القرار الإداري وذلك بتوافر أركانه.

بالإضافة إلى ما قد يترتب على هذه الرقابة من أثار قانونية، تظهر من خلال الحكم الفاصل في هذا الطعن الانتخابي القضائي.

المطلب الأول: الرقابة على مشروعية القرار الإداري الصادر من السلطة المستقلة

يمكن تقسيم أوجه عدم المشروعية التي قد تصيب القرارات الإدارية بما فيها قرارات السلطة المستقلة للانتخابات تقسيمات متعددة⁽¹⁾.

حيث يمكن تصنيفها إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري، التي تنصب على عدم الاختصاص وشكل القرارات وإجراءاتها.

وأوجه عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري، والتي تنصب على غاية القرار والتي تتمثل أساسا في عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.

الفرع الأول: المشروعية الخارجية للقرار الإداري

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية للقرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات في حالة الطعن بركن الاختصاص، أو ركن الشكل والإجراءات، وهما وجهان من أوجه الطعن بالإلغاء التي يكتشفها القاضي الإداري بعد البحث عنها في ظاهر القرار (2).

⁽¹⁾ سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 122.

⁽²⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص

أولا: عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص من أقدم أسباب الحكم بالإلغاء، وهو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص فيه حيث نجد أن القرارات الإدارية تكون مشروعة إذا صدرت عن الهيئة التي تختص بها، وإذا صدرت عن هيئة لا تملك سلطة إصدارها فذلك يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار ويكون قابلا للطعن بالإلغاء (1).

إذن نكون أمام عيب عدم الاختصاص في حالة انعدام الصفة القانونية، على اتخاذ القرار الإداري محل الطعن بناء على مبدأ توزيع الاختصاص بين مختلف الهيئات المكونة للسلطة المستقلة للانتخابات، والأشخاص العاملين بها على مستوى مندوبياتها الولائية والبلدية، وحتى على مستوى القنصليات بالخارج، من أجل ضمان نجاح العملية الانتخابية، وتحديد المسؤوليات على أساس إسناد إصدار أي قرار إلى جهة مختصة قانونا، حتى لا يكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا يملك ولإية إصداره.

وهو ما تجسد فعلا في تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات من خلال الأمر 01/21 في المادة 35 منه والتي تنص على أن تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

وعلى أساس أن دراستنا تنصب على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المستقلة المستقلة المستقلة نجد المنسق الولائي هو صاحب الاختصاص في إصدار قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بصفته ممثلا عن رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل الاختصاص من معنى سواء اختصاص مكاني كان أو زماني.

⁽¹⁾ عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري، السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق، ، الطبعة الأولى ،عمان الاردن2022، ص 46.

⁽²⁾ المادة 129، الأمر 21/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

القاعدة العامة في إصدار القرارات الإدارية لا تقتضي اتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة لإفراغ القرارات الإدارية في قوالب خاصة.

لكن ومن أجل حماية الحقوق والحريات وضمان المصلحة العامة والخاصة، قد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة مما يفسح المجال للقاضي الإداري لبسط رقابته، واتخاذ عدم احترام هذه الإجراءات والأشكال وجها لإلغاء هذا القرار.

وفي محل دراستنا لم تحدد القوانين العضوية المنظمة للانتخابات أشكالا معينة، ومحددة وخاصة لصدور القرارات الإدارية، من طرف السلطة المستقلة للانتخابات أثناء ممارستها لصلاحياتها في العملية الانتخابية، بمختلف مراحلها واكتفت بإلزامية ذكر الخطوط العريضة الواجب توافرها في القرار الإداري كي لا يكون مشاب بعيب الشكل.

أما فيما يخص الإجراءات فقد فرض القانون العضوي على الإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات، قبل اتخاذ قراراتها الخضوع لإجراءات مسبقة⁽¹⁾ وهذه الأخيرة التي تعد بمثابة أمور خارجة عن القرار ذاته أي تحدث قبل صدوره.

كاشتراط العلانية في القرارات المتخذة لضمان شفافية العملية الانتخابية، وخير مثال على ذلك ضرورة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة⁽²⁾.

والأمر نفسه بالنسبة لعملية إيداع ملفات الترشح حيث يجب الإعلان عن تاريخ بداية إيداع ملفات الترشح ونهاية العملية.

بالإضافة إلى تبليغ قرارات الرفض الصادرة عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة، والمختص إقليميا إلى الأطراف المعنية وفي الآجال المحددة قانون لتمكينهم من الاعتراض عليها أمام القاضى الإداري المختص⁽³⁾.

19

⁽¹⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 343.

⁽²⁾ المادة 65، الأمر 1/21 المتعلق بنظام الانتخابات ،مصدر سابق.

⁽³⁾ المادة 206، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: المشروعية الداخلية للقرار الإداري

يفحص القاضي الإداري مشروعية القرار من الناحية الخارجية، ويقرر إلغائه إذا ما تأكدت إحدى العيوب المتعلقة بالطريقة والإجراءات، التي استخدمتها السلطة المستقلة للانتخابات في إصداره إذ يقف القاضي الإداري على الإطار القانوني، والوسيلة الإجرائية التي يجب أن تتبعها تلك الهيئة لإصدار مثل هاته القرارات.

إضافة إلى ذلك قد تلحق بالقرار الإداري عيوب ترتبط مباشرة بمضمونه، تدعى عيوب المشروعية الداخلية وتتمحور أساسا في رقابة عيبي مخالفة القانون والانحراف عن غاية القرار الإداري الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات.

وبالتالي تكون محلا لإثارة الطعن الانتخابي ووجها من أوجه بسط رقابة القاضي الإداري على هذه القرارات.

أولا: عيب مخالفة القانون

يقصد بمخالفة القانون العيب الذي يصيب المحل أو الموضوع في القرار الإداري⁽¹⁾ وبعبارة أخرى الأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار في المراكز القانونية للأفراد، عند الخروج على أحكام القانون والقواعد القانونية.

وانطلاقا من هذا تعتبر قرارات السلطة المستقلة للانتخابات معيبة بعيب المحل، عندما يكون هذا الأخير مخالفا لما نص عليه القانون أو أحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني الانتخابي السائد في الدولة⁽²⁾.

إضافة إلى حتمية أن يكون المحل ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، لأن استحالة هذا المحل قانونا أو واقعا يعدم القرار (3)، كما في حالة إصدار السلطة المستقلة للانتخابات قرارًا يستحيل تنفيذه، في الواقع كقبول قيد مواطن متوفي في القوائم الانتخابية، أو قبول ترشح

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلى، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 358.

⁽²⁾ محمد الصغير بعلى، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 82.

⁽³⁾ محمد الصغير بعلى، المرجع نفسه، ص 83.

مواطن آخر بعد وفاته وبذلك يستحيل تحقيق محل القرار بإحداث مركز قانوني لمواطن متوفي سواءً كان ناخبًا أو مترشحًا.

زد على ذلك ضرورة أن يكون محل القرار الإداري جائزًا قانونًا أي يمكن تحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة. وذلك بعدم تعارض أثر القرار الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول.

أو أي مبدأ من المبادئ القانونية العامة كاحترام مبدأ حق الانتخاب أو الترشح أو المساواة بين المواطنين في توليهم للمناصب النيابية⁽¹⁾.

ثانيا: عيب السبب

تعد رقابة القاضي الإداري على سبب القرار الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات من أهم الضمانات الأساسية، لاحترام مبدأ المشروعية لأنه يمثل الحالة القانونية السابقة للقرار والدافعة لإصداره.

حيث شبهه العميد الدكتور سليماني محمد الطماوي" "بإشارة المرور" التي لا يمكن السير دون مراعاتها ولكن وجودها لا يستلزم ضرورة المرور (2).

إذن فالسبب هو كل واقعة قانونية أو مادية خارجة عن إرادة الإدارة الانتخابية، والمتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات، وتدفعها بالضرورة لإصدار قرار إداري لمواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية، مثل عدم قابلية الترشح في أكثر من قائمة انتخابية⁽³⁾ يكون سببا لإصدار قرار برفض الترشح.

ويشترط في صحة قرار السلطة المستقلة للانتخابات أن يكون صحيحا ومشروعا في سببه أي أن يكون سبب هذا القرار محقق الوجود، وسابق لاتخاذ هذا القرار بل وقائما حتى صدوره.

⁽¹⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 352.

⁽²⁾ محمد الصغير، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 346.

⁽³⁾ المادة 205، الأمر 101/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

وأن يكون سببا مشروعا ومرتبط ومتزامن مع الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار.

وبما أن السبب هو كل واقعة مادية أو قانونية دافعة لاتخاذ القرار الإداري، فإن رقابة القاضي الإداري تتجلى من خلال رقابته على الوجود المادي لهذه الوقائع، والتكييف القانوني لها مع رقابة مدى ملائمة هذا القرار الإداري للوقائع⁽¹⁾.

ثالثا: عيب الانحراف باستعمال السلطة

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها متى حاد هدفه وغايته عن تحقيق المصلحة العامة، أو الهدف المحدد بموجب النصوص القانونية. واتجه إلى تحقيق أغراض شخصية أو سياسية ومالية.

ويرى الفقيه "سليماني الطماوي" أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب ينصب على ركن الغاية في القرارات الإدارية ولا يكون ذلك إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية⁽²⁾، حيث تعد السلطة التقديرية المجال الطبيعى لظهور عيب الانحراف بالسلطة.

لذا يجب أن تكون القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة تستهدف تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، وضمان نجاحها ونزاهتها في مختلف مراحلها، وهذه قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة المستقلة، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يؤكد سهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع⁽³⁾.

والقاضي الإداري بصفته الفاصل في الطعون الانتخابية يبسط رقابته على الهدف من وراء إصدار القرار المطعون فيه، عن طريق البحث في دوافع وبواعث إصداره من طرف السلطة المستقلة ومقارنة الدافع مع الهدف الذي يسعى إليه المشرع في روح القانون ومع غاية تحقيق المصلحة العامة الواجب استهدافها من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

⁽¹⁾مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 356-358.

⁽²⁾ عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 109.

[.] الأمر (21) الأمر (21) المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق (3)

ونظرا للخصوصية السلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية من جهة وخصوصية المنازعة الانتخابية، التي تتسم بقصر الآجال وسرعة الفصل فيها يجعل الطعون الانتخابية في القرارات المجسدة لعيب الانحراف بالسلطة نادرة الوقوع إن لم نقل منعدمة.

وهذا ما يصعب من مهمة القاضي الإداري فلا يلجأ إلى التعمق في هذا العيب خصوصا مع وجود عيوب أخرى قد يلجأ للبحث فيها كمخالفة القانون أو انعدام السبب.

المطلب الثاني: الأثار القانونية للفصل في الطعون الانتخابية

يمارس القاضي الإداري رقابته على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، والفصل في الطعون الانتخابية تحقيقا لمبدأ المشروعية، وإضفاء مزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

حيث يقوم القاضي الإداري المختص بإقفال باب التحقيق والمرافعات بعد أن يتأكد له جاهزية الملف للفصل فيه، فيعلن عن نهاية الجلسة، ويضع الملف في المداولة السرية ليتم بعد ذلك النطق بالحكم، وتبليغه للأطراف فورًا طبقا للقانون المتعلق بنظام الانتخابات المحدد.

ويخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساسا بإعداده بياناته والنطق به طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ويترتب عن رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بناءً على الطعون الانتخابية والمتوجة بحكم فاصل، أثارًا قانونية تبعا لمضمون الحكم وحجيته.

الفرع الأول: مضمون الحكم الصادر في الدعوى الانتخابية

تتوج رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، بمنطوق حكم فاصل في موضوع الطعن الانتخابي، الذي لا يخرج عن رفض الطعن أو قبوله باعتبارهما حلين لا ثالث لهما.

23

⁽¹⁾ أنظر المواد من 270-287، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 13/22، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أولا: رفض الطعن الانتخابي

للقاضي الإداري الفاصل في الطعن الانتخابي ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، رفض الطعن شكلا عند تخلف إجراء أو شكل أوجب القانون احترامه(1).

أو ورود الطعن الانتخابي خارج الآجال القانونية المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يمكن للقاضي الإداري رفض الطعن لعدم التأسيس كون الخطأ أو العيب الذي شاب القرار الإداري موضوع الطعن لا يؤثر على سلامته أو في حالة عدم الاقتناع بالأدلة المقدمة من طرف الطاعن⁽²⁾.

ثانيا: قبول الطعن الانتخابي

يحظى طلب الطاعن بالقبول والاستجابة له من طرف القاضي الإداري المختص، على أساس عدم احترام الإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة المستقلة وأثناء إصدارها للقرارات الإدارية المتعلقة بالعملية الانتخابية، للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ونتيجة لذلك يقوم القاضي الإداري المختص بإعدام كل الأثار القانونية للقرار الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، منذ تاريخ صدوره، متى تبين له أن قرار هذه الأخيرة مشوب بأحد عيوب القرار الإداري التي لا يمكن تصحيحها مخالفا بذلك مبدأ المشروعية وكذا أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والساري المفعول.

كما قد تتوسع سلطة القاضي الإداري وتمتد من رفض الطعن الانتخابي أو قبوله إلى سلطة توجيه أوامر للسلطة المستقلة للانتخابات استثناءًا وخلافا لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية وباقي السلطات والقاضي بأن تقوم السلطة المستقلة بإصدار قراراتها المخول لها قانونا بإصدارها، في حين يمارس القاضي الإداري عمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه من

⁽¹⁾ المادة 15، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22، مصدر سابق.

 $^{^{(2)}}$ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص

خلال التأكد من مشروعية القرار محل الطعن، أو عدم مشروعيته والحكم برفض الطعن الانتخابي أو إلغاء القرار الإداري محل الطعن.

ويتجسد هذا الاستثناء في مجال الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمنازعات التصويت⁽¹⁾ من خلال تصحيح عملية إحصاءأصوات الناخبين وتوجيه السلطة المستقلة للانتخابات لتعديل النتائج متى ثبت ما يبرر ذلك. فللقاضي الإداري سلطة إعادة البث في إحصاء الأصوات التي لا نزاع في صحتها وتصحيح الخطأ الواقع وإعلان الفائز الحقيقي.

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية

يترتب على صدور الحكم القضائي الفاصل في الطعون الانتخابية أثار قانونية، أهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه متى استنفذ طرق الطعن المقررة قانونا أو انتهاء مواعيد الطعن، سواء كانت حجية مطلقة أونسبية وفقا لمضمون الحكم الفاصل في الطعن الانتخابي.

إضافة إلى الأثر القانوني الثاني والمتمثل في مدى التزام السلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ حكم القاضي الإداري الفاصل في الطعن الانتخابي⁽²⁾.

أولا: اختلاف الحجية وفق منطوق الحكم

يعتبر منطوق الأحكام الفاصلة في الطعون الانتخابية ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، والقاضية برفض الدعوى أو قبولها وإلغاء قرارات هذه الأخيرة محل الطعون الانتخابية معيار أساسيا لاختلاف حجية هذه الأحكام.

حيث يحوز الحكم بعدم قبول الطعن الانتخابي لانعدام المصلحة، أو الصفة أو رفض الدعوى لعدم التأسيس⁽³⁾على حجية نسبية للشيء المقضي فيه، سواء تعلق الأمر بالاعتراض على التسجيل أو القيد من طرف الناخب في القائمة الانتخابية مثلا أو الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت أو قرار رفض الترشح أو صحة عمليات التصويت.

(3) المادة 67، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، مصدر سابق.

⁽¹⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 380.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه، ص 385 .

فالقرار المراد إلغاؤه في هذه الحالة يظل قائما وملزما للطرفين المتنازعين فقط، لعدم كفاية إثباتات عدم مشروعيته.

ولكن ذلك لا يعني حتما سلامة القرار إذ يمكن لأي ناخب آخر أو مترشح مخاصمة القرار والطعن فيه، متى توافرت أسانيد أخرى بشرط احترام الآجال والمواعيد المحدد قانونا لذلك.

وعلى عكس الحكم الفاصل برفض الطعن الانتخابي يحوز الحكم القاضي بقبول الطعن الانتخابي وإلغاء القرار الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، على حجية مطلقة في مواجهة الكافة سواء كانوا مواطنين أو السلطة المستقلة للانتخابات، وحتى القضاء لأن القرار هنا لا يتعلق بحقوق شخصية أو مخاصمة بين الأفراد وإنما يتعلق بنزاع موضوعي وهو مخاصمة قرار السلطة المستقلة للانتخابات المخالف للقانون.

وبالتالي هذا القرار الإداري الصادر عن هذه الأخيرة والذي تم إلغاؤه بحكم قضائي نهائي مستوفى لكافة طرق الطعن فيه قانونا أو انقضاء أجال الطعن، يكون منعدما للجميع وليس للبعض دون الآخر.

إذ يمكن لأي مترشح أو حزب سياسي غير الذي صدر قرار الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء.

إذن الهدف من التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية والحجية المطلقة لها يكمن في اعتبار الحجية المطلقة التي تثبت فقط للقرارات القضائية المتضمنة إلغاء القرار الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات من النظام العام، حيث يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه (1) لكون موضوع الدعوى فيها يتمثل في الحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، كما لا يمكن للمدعى التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال قرار السلطة المستقلة غير المشروع ما دام يمس بسلامة العملية الانتخابية على عكس إمكانية تنازله عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية لكون الأمر يتعلق لمصلحة خاصة (2).

⁽¹⁾ المادة 69، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22–13، المعدل والمتمم للقانون 89/08، مصدر سابق.

⁽²⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 391.

ثانيا: التزام السلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ الحكم الفاصل في الطعن الانتخابي

تقضي القاعدة العامة بالزامية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، لأن هذه الأخيرة لا معنى لها إذا لم تعرف طريقها للتنفيذ.

فمن خلال التنفيذ تظهر الفائدة العملية والواقعية لممارسة جهات القضاء لدورها في الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية، خاصة إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام⁽¹⁾.

ويعد الحكم القضائي الفاصل في الطعون الانتخابية حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضى فيه متى استنفذ كل طرق الطعن بالاستئناف أو انقضت الآجال القانونية المحدد لذلك⁽²⁾ وبذلك يكون محلا للتنفيذ.

إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الطعون الانتخابية، ينطوي على خصوصيات بالنظر إلى خصوصية مضمونه وأطرافه.

حيث من المفروض أن تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ أحكام القضاء الفاصلة في الطعون الانتخابية تنفيذ هذا الحكم القضائي بالتزام إيجابي أو التزام سلبي⁽³⁾.

وما يؤكد وجود التزام السلطة المستقلة للانتخابات بتنفيذ الأحكام القضائية، نص المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 «كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء».

⁽¹⁾ أمينة رايس، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 80–39 المعدل والمتمم للقانون 80–90، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، جامعة أم البواقي، ص 395.

⁽²⁾ المادة 609، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80–90 المعدل والمتمم بالقانون 22–13، مصدر سابق.

⁽³⁾ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 393-398.

حيث وسع هذا النص الدستوري من سلطات القاضي، بحيث أصبحت له سلطة على الإدارة في توجيه الاوامر لها يلزمها فيها بتنفيذ قراراته وأحكامه الصادرة ضدها، فضلا عن الفصل في النزاع وإصدار الأحكام ، وذلك من خلال تكليف كل أجهزة الدولة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء في كل الظروف بما يشمل خصوصية السلطة المستقلة للانتخابات .

إضافة إلى ما تضمنته أحكام القانون العضوي 210 المتعلق بنظام الانتخابات بوجوب «تبليغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه 2 . وما تحمله من إلزامية تنفيذ الحكم القضائي سواء بالنسبة للأطراف المعنية أو السلطة المستقلة للانتخابات.

من خلال الأساس الدستوري أعلاه، ومن خلال ما ورد في القانون العضوي 10/21 نجد أن السلطة المستقلة للانتخابات شأنها شأن كل الهيئات العمومية، تخضع في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى نفس وسائل التنفيذ، غير أن وجود حالات عديدة امتنعت فيها السلطة المستقلة عن تنفيذ الأحكام، يشكل من جهة خرق وانتهاك صريح لحق الترشح ذلك أن الغاية من الخصومة القضائية ليس مجرد الوصول إلى وثيقة الحكم، بل هو التمكين من هذا الحكم عن طريق التنفيذ.

غير أن الملاحظ وبعد امتناع السلطة المستقلة عن التنفيذ أن المستفيدين من هذه الأحكام هم من عزفوا عن مواصلة إجراءات التنفيذ المكفولة قانونا لحصولهم على حقوقهم وهو ما قد يتم اللجوء إليه مستقبلا في استحقاقات انتخابية أخرى.

أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مجلد 05، العدد الأول، 2019، ص 100.

خلاصة الفصل:

تؤدي الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات، دورا كبيرا في تنظيم الانتخابات المحلية بمختلف مراحلها، وذلك من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها في إصدار القرارات ذات الطابع الإداري، انطلاقا من كونها مؤسسة دستورية تنشط في المجال الإداري البحت، وتسير مرفقا عاما وهو مرفق الانتخابات.

ويشكل الطعن الانتخابي أمام القضاء الاداري الوسيلة الفعالة لتحصيل كل ذي حق حقه، ولضمان نزاهة أكثر من خلال بسط رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة عبر كل محطات العملية الانتخابية المحلية، وفقا لما لهذه الطعون الانتخابية من خصوصية تميزها عن باقي المنازعات الإدارية الأخرى، وبناءًا على احترام وتطبيق شروط وإجراءات منصوص عليها قانونا، سواء من خلال المبادئ القانونية العامة أو ما تضمنته القوانين العضوية المنظمة للعملية الانتخابية. مع الإشارة إلى ما يترتب عن دلك من آثار قانونية تُظهر بصورة جلية سلطات القاضي الإداري في رفض الطعن القضائي أو قبوله تحقيقا لمبدأ المشروعية.

الفصل الثاني:

محل رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمهيد:

عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المنازعات الانتخابية التي تُثار ضدقرارات السلطة المستقلة للانتخابات،هي منازعات ذات طابع إداري نظرا للجهة المصدرة لها، والمخول لها تسيير وتنظيم العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها.

وعلية فالقاضي الإداري هو المختص بالنظر والفصل في الطعون الانتخابية، ضد قرارات السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية، ما عدا ما تم استثنائه بنص قانوني،خاصة ما تعلق بإعداد القوائم الانتخابية أو فيما يتعلق بالجرائم التي قد تحدث خلال الانتخابات تحت مسمى "الجرائم الانتخابية"، وهو ما يجسد تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية وما يتطلب ذلك من ضبط قواعد الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي والإداري.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفصل الثاني المتمحور حول محل رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية ضمن:

- المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح في الانتخابات المحلية.
 - المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتصويت

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح في الانتخابات المحلية

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أنهما حقان متكاملان لا وجود لأحدهما دون الآخر (1).

كما يعد مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية⁽²⁾، التي كفلها المشرع وحرص على تكريسها في مختلف العمليات الانتخابية، فبمقتضاه يتم فتح باب الترشح لكل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على عضوية المجالس المحلية، ولا يمكن للسلطة المستقلة للانتخابات إقصاء أي شخص وحرمانه من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب محدد قانونا.

وهذا ما قد يجعل قرارها برفض الترشح محل طعن قضائي وبالتالي فسح المجال لبسط رقابة القاضي الإداري، على مدى مشروعية مبررات رفض الترشح الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات.

وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مبررات رفض الترشح.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح.

المطلب الأول: مبررات رفض الترشح

الترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية، إذ يعتبر من الحريات العامة المكرسة دستوريا،

وأحاطه المشرع بعدة ضمانات إدارية وقضائية من اجل خوض المعترك الانتخابي، في ظروف شفافة ونزيهة.

⁽¹⁾ خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دراسة تحليلية، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 117، العدد الثاني 2020، ص 423.

⁽²⁾ المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط والضوابط ، التي يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الترشح وكذا الإجراءات الواجب اتباعها، بالإضافة إلى منح كل مترشح الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، إذا رفض ترشحه من طرف السلطة المستقلة للانتخابات بما يؤثر على حقه سيما إذا كان هذا الرفض غير مبرر، أو صدر خارج الإطار القانوني الذي يجب أن يفرغ فيه.

الفرع الأول: شروط قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية

تعد السلطة المستقلة للانتخابات السلطة المختصة برفض الترشحات، حيث يعتبر منسقها الولائي الشخص الوحيد المؤهل قانونا بإصدار قرار رفض الترشح، أو قائمة مترشحين وفقا لجملة من الشروط الواجب أن تتوافر فيه ضمانا لحقوق المترشحين.

أولا: يجب أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا صريحا

في حالة رفض ترشح معين أو قائمة مترشحين ألزم المشرع الجزائري المنسق الولائي للسلطة المستقلة أن يُفصح عن هذا الرفض بموجب قرارا معللا تعليلا قانونيا صريحا⁽¹⁾. يبين من خلاله الأسباب القانونية التي دفعت إلى رفض ترشح شخص، أو عدة أشخاص، أو قائمة مترشحين مع ضرورة أن يكون هذا القرار واضحا صريحا لا يحتمل التأويل والتفسير وأن لا يكون غامضا.

كأن يعلل المنسق الولائي قرار رفض الترشح لعدم توافر أحد شروط الترشح مثلا، سواء تعلق الأمر بمترشح أو رفض قائمة مترشحين وإلا أعتبر قراره مشوبا يعيب من عيوب المشروعية يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

ثانيا: يجب أن يبلغ القرار في الآجال القانونية

وجب تبليغ قرار رفض الترشح ، الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للأطراف المعنية في الآجال المحددة قانونا لذلك.

33

⁽¹⁾ المادة 183، فقرة 01، من الأمر 01/21 المتعلق بنظام بالانتخابات، مصدر سابق.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 183 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب أن يبلغ قرار رفض الترشح تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وفي حالة ما لم يتم تبليغ الأطراف المعنية سواء مترشح أو ممثل قائمة المترشحين خلال هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا حتى وإن صدر قرار الرفض بعد ذلك، لأن سكوت الإدارة عموما عن الرد في الاجال القانونية يعد قبولا ضمني.

الفرع الثاني: أسباب رفض الترشح للانتخابات المحلية

نظم المشرع عملية الترشح في الانتخابات المحلية، وفق إجراءات شكلية من أجل تبسيط عملية الرقابة بنوعيها الإدارية والقضائية وتنظيم هذه الحرية والمتمثلة في حق الترشح⁽¹⁾ انطلاقا من إعلان التصريح بالترشح، حيث يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض غمار العملية الانتخابية المحلية، سواء لشغل مناصب نيابية على مستوى المجالس البلدية أو الولائية، أن يقدموا ملفات ترشحهم إلى السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مستوى الولائية المعنية، التي تعمل على التحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة، ورفض ملفات الترشح في حالة عدم استيفاء هذه الشروط أو عدم مطابقتها مع ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من شروط تعطى للمترشح الحق في المشاركة، أو الإقصاء مع ضرورة تسبيب قرارات رفض الترشح.

أولا: عدم توفر شروط الترشح

إذا لم يستوفي ملف المترشح أو الحزب السياسي الشروط، المنصوص عليها قانونا ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تفصل المندوبية الولائية محل إيداع الملف برفض الترشح.

34

⁽¹⁾ خالد بوكوية، نوارة موسى، مرجع سابق، ص 424.

ونظرا لأهمية هذه الانتخابات المحلية، عمد المشرع على إضفاء نوع من الصرامة والتشدد في تحديد الشروط الواجب توفرها في كل مترشح هذا إلى جانب الإبقاء على شروط الترشح العامة الواجب توافرها في الناخب أو المنتخب على حد سواء (1).

إضافة إلى استحداث شروط جديدة وغير مسبوقة لعضوية المجالس المحلية، تتمحور أساسا حول معايير المواطنة المالية، وضرورة أن يكون المترشح مشهودًا له بالنزاهة لدى العامة في محاولة منه لإيجاد نوع من القطيعة، مع فترات الحكم السابقة التي تميزت بالفساد السياسي والإداري⁽²⁾.

ويمكن إجمال هذه الشروط في شروط عامة⁽³⁾، تتمثل في السن القانوني للترشح، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا شرط الجنسية الجزائرية وإثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وأن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية إضافة إلى ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية.

كما تضمنت المادة 188 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ضوابط خاصة ترد كقيود على عملية الترشح والتي ترمي في ظاهرها إلى حماية مبدأ الترشح غير أنها بالمحصلة تمس بحرية الترشح وكذا مبدأ المشاركة بالتضييق على الأفراد⁽⁴⁾ خاصة إذا تم التوسع فيها كعدم التواجد ضمن الطوائف المحرومة من الترشح أو إحدى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 50، 51، 52 من الأمر 11/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

⁽²⁾ إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامر 11/21 المتضمن القانونالعضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة عنابة الجزائر ، المجلد12 ،العدد الثاني سبتمبر 2021 ، ص 101.

⁽³⁾ المادة 184، الأمر 11/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

⁽⁴⁾ إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 102.

⁽⁵⁾ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في الشرع الجزائي، دار الخلدونية، القبةالجزائر، طبعة 2014، ص 80.

إن توافر الشروط الموضوعية للترشح، سواء تعلق الامر بالشروط العامة أو الضوابط الخاصة لا يكفل تمتع المترشح بحقه هذا إذ يجب عليه القيام بجملة من الإجراءات والشكليات التي تضمن رغبته في الترشح⁽¹⁾، كشرط الترشح ضمن قائمة انتخابية معتمدة من طرف حزب سياسي أو مدعمة بتوقيعات مع ضرورة عدم الترشح في أكثر من قائمة واحدة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

حيث تضمنت المادة 181 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يتعرض كل من يخالف هذا الحكم لعقوبات منصوص عليها قانونا فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون، زيادة على ذلك عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية(2)، مع اشتراط المناصفة بين النساء والرجال كنوع من الضمانة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وفي حالة عدم التمكن من استيفاء هذا الشرط المطلوب بموجب المادة 176 من القانون العضوي 21/21 المتعلق بالانتخابات، أجاز المشرع تقديم طلب إلى السلطة المستقلة للانتخابات من أجل ترخيص بعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها⁽³⁾.

⁽¹⁾ نبيلة صديقي، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 01/21 المتعلقبا لانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 999.

⁽²⁾ المادة 182 من الأمر 01/21 متعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

⁽³⁾ المادة الأولى، من الأمر 10/21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021 المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: تسبيب قرار رفض الترشح

كرس القانون العضوي للمترشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح $^{(1)}$ ، وحين يلزم القانون تسبيب قرارات رفض الترشح يصبح التسبيب عنصرا من عناصر الشكل في هذا القرار وإذا تخلف وقع القرار باطلا 2 حفاضا على مبدأ المشروعية وحماية الحق في الترشح.

حيث يحقق التسبيب في قرار رفض الترشح بما يعود على الجهة التي أصدرته والمتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات بكونها لم تصدر قرارها من فراغ⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن التسبيب فيه فائدة للمرفوض ترشحه حيث يطلع على أسباب رفض السلطة المستقلة لترشحه، وإن لم يقتنع يطعن قضائيا أمام المحكمة الإدارية المختصة، هذه الأخيرة التي يساعدها التسبيب أيضا في فحص قرار رفض الترشح من حيث مشروعية الأسباب المعلن عنها من السلطة المستقلة للانتخابات، وبناءا عليها يقرر القاضي الإداري إلغاء قرار رفض الترشح أو رفض الدعوى والإبقاء على قرار رفض الترشح.

وينبغي أن يدور التسبيب حول مسائل قانونية واضحة، بناءًا على ما تحمله عبارة تعليلا قانونيا صريحًا⁽⁴⁾، وتطبيقا لذلك لا يصح رفض الترشح لأسباب غير واردة قانونا كأن تكون سياسية مثلا.

وبما أن المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية وحسب قانون الانتخابات 01/21 قد نص صراحة على جملة من الشروط العامة بما لا يؤثر بشكل كبير على حقه في المشاركة في الانتخابات المحلية، والشروط التي تتعلق بشخص المترشح أو مركزه وأخرى لها علاقة بالقائمة التي يترشح فيها، فإن عدم توافر أحد هذه الشروط يعد سببا قانونيا صريحا لإصدار قرار رفض الترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مثل رفض الترشح بسبب عدم

 $^{^{(1)}}$ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص

²²¹ حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص

⁽³⁾عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 257.

⁽⁴⁾ المادة 206، الأمر 21/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

توفر شرط التسجيل في القائمة الانتخابية أو أن يكون المعني محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، كما قد يكون تسبيب رفض الترشح راجع لعدة أسباب، أو لعدم توفر عدة شروط، ومن أمثلة ذلك القرار رقم 21/92 المؤرخ في 21-10-10 المتضمن رفض ملف ترشح السيد (ك م) عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 27 نوفمبر 2021، حيث جاء في تسبيب قرار الرفض جملة من الأسباب تمثلت في:

- ✓ التأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
- ✓ مسبوق قضائيا اختلاس وتبديد الأموال العمومية والتزوير واستعمال المزور
 - ✓ إبرام صفقات مضرة بمؤسسة عمومية لفائدة الغير
 - ✓ التواطؤ والمحابات واستغلال النفوذ مع سوء التسيير

ونفس الأمر بالنسبة لتعدد أسباب الرفض في القرار رقم 21/61 المؤرخ في 15-10-2021 المتضمن رفض ملف ترشح السيد (م م)، عن قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 27-11-2021، حيث أسند سبب قرار رفض الترشح إلى:

- ✓ التأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
 - ✓ المعنى معروف بعدة تعليمات نيابية
 - ✓ مسبوق قضائيا مع التجوال السياسي

هذا تحقيقا لشرط أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا.

في حين نجد أن السلطة المستقلة للانتخابات لم تأخذ بشرط التعليل القانوني والصريح في الكثير من قرارات رفض الترشح، من خلال اكتفائها بعبارة سبب رفض الترشح هو عدم الموافقة التقرير أمني إيجابي"، فهي بذلك خالفت نص المادة 183 من الأمر 12/10 المتعلق بالانتخابات لما تحمله هذه العبارة من غموض لعدم توضيح سبب الرفض صراحة، لتمكين المعني من الدفاع عن نفسه في حالة اللجوء إلى الطعن القضائي من جهة، ومن جهة أخرى لتمكين القاضي الإداري من بسط رقابته على مشروعية قرار رفض الترشح، ومن أمثلة ذلك قرار رفض الترشح رقم 35 المؤرخ في 2021/10/15 والمتضمن رفض ترشح السيدات والسادة (ك س) و (س م) و (ب ل) و (م م)، عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، وإرجاع سبب عدم الموافقة لتقرير أمني إيجابي.

هذا الأخير الذي قد يتضمن في حيثياته ما قد يمكن اعتباره تعليلا قانونيا إلا أنه يفتقر للوضوح في عدم مواجهة المعني المرفوض ترشحه بأسباب الرفض مباشرة وصراحة، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه مما نُسب إليه عند اللجوء إلى الطعن القضائي، وبسط رقابة القاضي الإداري على مدى مشروعية أسباب الرفض.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح

يشكل الطعن القضائي في قرار رفض الترشح الدعوى الرسمية والقانونية، لبسط رقابة القاضي الإداري بصفته يجسد الحماية القضائية للحقوق وخاصة الحقوق السياسية سيماحق الترشح.

وانطلاقا من أهمية هذا الحق في الطعن القضائي، نجد المشرع قد أحاطه بضمانات تكفل تطبيقه وفق آجال مضبوطة ومحددة سواء بالنسبة لأصحاب الحق في الطعن القضائي، أو القاضي الإداري الفاصل في الطعن ليترتب عن هذا الأخير الاثار القانونية المرجوة من ذلك.

الفرع الأول: الحق في الطعن القضائي

اشترط المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصغة والمصلحة لتقديم الطعون أمام الجهات القضائية، بما فيها الجهات القضائية الإدارية، حيث نص صراحة على أنه « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صغة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصغة في المدعى أو المدعى عليه (1).

أما بالنسبة للطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح نجد المشرع لم يبين صراحة الأشخاص الذين لهم الحق في هذا الطعن أمام القاضي الإداري المختص، وإنما نستشف ذلك من خلال استقراء أحكام بعض مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في حين نجده قد ضبط آجال هذه الطعون، من حيث الآجال الملزمة لصاحب الحق في الطعن احترامها والآجال الملزمة للقاضي الإداري المختص للفصل فيها.

المادة 13، قانون رقم 09/08 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أولا: أصحاب الحق في الطعن القضائي

بالنظر لأحكام ومضمون المادة 183 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتص «يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا...».

نجد الأشخاص المخول لهم الطعن في قرار رفض الترشح ينحصر في المترشح المتضرر أو الممثل القانوني لقائمة المترشحين.

حيث يحق للمترشح المتضرر نتيجة رفض ترشحه من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، تقديم طعن قضائي أمام القاضي الإداري المختص، من أجل إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض ترشحه رغم توفر الشروط القانونية للترشح، سواء كان هذا الترشح في إطار حزب أو قائمة حرة.

وللقائمة المترشحة والتي تتوفر فيها الشروط القانونية للترشح الحق أيضا في أن يتقدم ممثلها القانوني بالطعن أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي القاضي الإداري المختص من أجل إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الترشح.

ثانيا: آجال الطعون القضائية في قرارات رفض الترشح

اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تبليغ قرارات⁽¹⁾ رفض الترشح للانتخابات المحلية تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام كاملة انطلاقا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد الترشِح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل.

حيث يُفسر سكوت الإدارة الانتخابية المستقلة عن الرد ضمن هذا الأجل قبولا للترشح بقوة القانون.

وفي حالة تبليغ قرار رفض الترشح يحق للمترشح الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال آجال معينة، والتي بدورها تفصل في مشروعيته ضمن آجال محددة قانونا.

-

المادة 183 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

حيث يكون قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن (1).

وفي حالة رفض الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية يحق لكل ذي مصلحة وذي صفة، سواء كان المترشح المتضرر أو الممثل القانوني للقائمة المترشحة أوحتى المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، الحق في الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ضمن آجال محددة .

حيث يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا في آجال ثلاثة أيام كاملة، من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل أربعة أيام كاملة، من تاريخ إيداع الطعن (2).

حيث يكون القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغه فور صدوره للأطراف المعنية بما فيهم المنسق الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه (3).

وبالرجوع إلى آخر انتخابات محلية أجريت في 27 نوفمبر 2021 نجد المشرع قد أجاز الاستئناف أمام مجلس الدولة، نظرا لعدم تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية آنذاك⁽⁴⁾. ولكن بناء على القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تضمن التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية الاستئنافية ستشهد الانتخابات المحلية المقبلة استئنافًا للطعون الانتخابية المتعلقة بقرارات رفض الترشح على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية فعليا.

[.] المادة 183 فقرة 3 و 4 من الأمر 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه $(1)^{(1)}$

المادة 183 فقرة 5 و 6 من الأمر 1/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

المادة 183، فقرة 7 و 8 من الأمر 1/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

المادة 314، الأمر 1/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح

في إطار ممارسة القاضي الإداري لسلطاته الرقابية على قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية، الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، وبشكل أدق المنسق الولائي للسلطة المستقلة نجده يفصل في الطعن الانتخابي المتمحور حول قرار رفض الترشح مراعيا في ذلك أحكام القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وخاصة الإجراءات الشكلية لرفع الطعن القضائي وفق آجال محددة.

وضرورة التأكد من أن قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة معللة تعليلا قانونيا صريحا من عدمه، من أجل الفصل برفض الطعن أو القضاء بإلغاء قرار رفض الترشح محل الطعن القضائي بحسب الحالة.

أولا: رفض الطعن القضائي ضد قرار رفض الترشح

يكون القرار الصادر عن القاضي الإداري والقاضي برفض الطعن الانتخابي في قرارات رفض الترشح، ضمن الانتخابات المحلية مؤسس على احتمالين: إما رفض الطعن شكلا دون النظر إلى محتوى الطعن، أو طلبات الخصوم متى انعدمت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كانعدام الصفة والمصلحة في المتقاضين، أو الأطراف الذين يمكن لهم رفع الطعن.

وقد ثبت لدى القضاء الإداري المطالبةبرفض الدعوى شكلا لانعدام الصفة والمصلحة في الطاعن مثلما ورد في القضية التي فصل فيها مجلس الدولة بتاريخ 2021/11/04، تحت رقم 212291 بين المستأنف (عع)، وبين السلطة المستقلة للانتخابات مستأنف ضدها لرفضها ترشح المعني في الانتخابات المحلية، حي التمست المستأنف ضدها في مذكرة جوابها رفض الدعوى شكلا، لانعدام الصفة في التقاضي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، طبقا للمادة 30 من الأمر 21/10، والتي تمنح صفة التقاضي وتمثيل السلطة الوطنية للانتخابات لرئيس السلطة دون غيره في حين أن المندوبية الولائية ما هي إلا امتداد إداري للسلطة ولا تملك الشخصية المعنوية ولا أهلية التقاضي، بالإضافة إلى إمكانية رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص حيث تم اللجوءللقضاء الاستعجالي الذي يعد خطأ شكلي في الإجراءات، كون الدعوى الانتخابية هي

دعوى إدارية عادية في الموضوع خصها المشرع بموجب الامر 01/21 بشيء من السرعة من ناحية إجراءات التبليغ والنظر والفصل فيها فقط، ولم يسند اختصاص النظر فيها الى القاضي الاستعجالي الذي يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، ولا ينظر في أصل الحق وحسب الدعوى الاصلية فان المستأنف ضده يرمي بطلباته الى حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة ولا يرمي الى استصدار أمرباتخاذ تدابير مؤقتة، لذا فرفع الدعوى امام القسم الاستعجالي بالمحكمة الإدارية جاء مخالفا لأحكام المواد 917 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يتعين رفضها شكلا .

كما قد ترفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وهذا ما يُفقد الطاعن حقه في الطعن القضائي نظرا لطبيعة الدعوى الانتخابية التي تتميز بكونها دعوى موضوعية بآجال قصيرة، فهي ذات طابع استعجالي يتطلب سرعة الفصل فيها.

أما بالنسبة لرفض الطعن موضوعا أي من الناحية الموضوعية فيكون إذا تبين أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وقوية، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشح، فهو يملك سلطة رفضها عند عدم توفر الدلائل الواقعية التي تُثبت ما يزعمه ويدعيه الأطراف أو عند عدم تطابق تلك الدلائل مع الوقائع القانونية المنصوص عليها قانونا.

وهذا ما تجسد على سبيل المثال في القضية رقم 21/01117 الصادرة بتاريخ 2021/10/19 بين المدعى (سم) والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة حيث وبعد الاطلاع على تسبيب قرار رفض الترشح الصادر من المنسق الولائي لولاية بسكرة تبين أن رفض ترشح المدعي للانتخابات المحلية جاء على أساس التحقيق الإداري الوارد من السلطة المستقلة للانتخابات، والذي يبين أن الشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية قد سلك سلوكات تتنافى مع أحكام المادتين 52 و 184 من الأمر 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه يتعين على القاضي الإداري قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس، لكون القرار الصادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب بأيعيب من عيوب المشروعية.

وهذا ما أيده قرار مجلس الدولة بصفته جهة الاستئناف آنذاك بتاريخ 2021/10/30 تحت رقم الملف 211269 حيث قرر مجلس الدولة علنيا اعتباريا حضوريا نهائيا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف.

ونفس الأمر ينطبق على قرار المحكمة الإدارية لولاية بسكرة أيضا، في القضية رقم 21/01447 الصادرة بتاريخ 2021/10/20 في قضية (طس) ضد المندوبية الولائية للسلطة المستلة للانتخابات، حيث أنه وبالرجوع إلى ملف القضية يتبين أن القرار محل الطعن والصادر عن المدعى عليها والمتضمن رفض ترشح المدعي لانتخابات المجلس الشعبي الولائي،إعتمد على أن التحقيقالإداري الخاص بالمدعي المترشح للعهدة الانتخابية لا يستقيم مع مزاولة النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية، و يسري عليه حكم المادة 184 و بناءا عليه فان ما تضمنه محتوى القرار الإداري المطعون فيه لا يتضمن ما يشوبه من عيوب عدم المشروعية و يتعين معه القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس.

و الامر نفسه ما تم تأكيده بالحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس في القضية رقم 21/01113 بتاريخ 19/10/2021 بين المدعي (عم) ضد المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لولاية بسكرة.

ثانيا: إلغاء القرار الإداري القاضي برفض الترشح

انطلاقا من كون القاضي الإدارة به و حامي الحقوق و الحريات الفردية و مجسدا لمبدأ سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد، فهو يمارس رقابة المشروعية على قرارات رفض الترشح الصادرة من المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، من خلال التأكد من مدى مطابقة هذا القرار المطعون فيه مع احكام القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، سيما جزئية التعليل القانوني الصريح لقرار رفض الترشح، حيث يجب على القاضي الإداري لزوم التأكد من أن قرارات رفض الترشح الصادرة من منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، على حسب الحالة معللة تعليلا قانونيا و إلا حكم بإلغاء هذه القرارات بإعتبارها غير مشروعة.

و في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بمجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري، و الفاصلة في الطعون الموجهة ضد قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، والمتضمنة رفض ملفات الترشح للانتخابات المحلية نذكرها في مايلي:

قضية (م ع) مترشح عن قائمة جبهة التحرير الوطني للدائرة الانتخابية المختصة، ضد قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات الولائية لولاية بسكرة، الصادر بتاريخ 01/10/2021 القاضي برفض ملف ترشح المعني لكون نتائج التحقيق تفيد بالتجوال السياسي للمدعي، فما كان من هذا الأخير الا رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لولاية بسكرة التي أصدرت قرار في القضية تحت رقم 21/01010 بتاريخ 2021/10/18 يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

كما قضت نفس المحكمة الإدارية بتاريخ 2021/10/18 في القضية رقم 21/01010 بين المدعي (عع) المترشح في قائمة حركة مجتمع السلم للدائرة الانتخابية المختصة، ضد قرار رفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بناءا على تقرير أمنى إيجابي.

و نظرا لعدم وضوح أساس الاعتماد على هذا التقرير، خصوصا مع عدم وجود ملاحظات في الصحيفة القضائية رقم 02، و خلو ملف الدعوى من أية بينة تفيد تصرفات منافية للنظام العام او الآداب العامة، لذا جاء حكم المحكمة الإدارية فاصلا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

هذه بعض الأمثلة عن القضايا التي قضت فيها المحكمة الإدارية بسكرة بإلغاء قرارات رفض الترشح بحسب الحالة، ويمكن الرجوع إلى جزء الملاحق للإستشهاد بأحكام قضائية أخرى وطعون بالإستئناف.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت وصحة التصويت في الانتخابات المحلية

يؤدي القاضي الإداري دورًا هاما في صحة عملية الانتخابات المحلية، باعتباره جهة رقابية مستقلة بمقتضى نص الدستور ومن خلال بسط رقابته على بعض قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، سيما ما تعلق بعملية التصويت انطلاقا من إعداد قائمة مؤطري مكاتب التصويت وصولا إلى يوم التصويت وما قد يتخلله من منازعات تتمحور حول صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج.

وهذا ما سوف نقف عنده في هذا المبحث بشكل مفصل من خلال:

- المطلب الأول: رقابة القاضى الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت
- المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت

تعد عملية إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت من الأعمال الأساسية، التي تسبق عملية التصويت وهي ضرورية للسير السلس والحسن للعملية الانتخابية (1)، نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في ضمان نزاهة عملية الانتخابات المحلية، سواء قبل بدء عملية التصويت أو اثناءها أو بعدها (2).

وقد أعطى قانون الانتخابات لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة سلطة تعيين مؤطري مكاتب التصويت بناءًا على توافر شروط العضوية لهذه المكاتب⁽³⁾.

ومن أجل ضمان النزاهة والشفافية والحد من كل أشكال التلاعبات التي قد تعيب عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت، منح المشرع الجزائري حق الطعون في قوائم مؤطري مكاتب

⁽¹⁾ فاطمة بن سنوسي، المنازعة الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص 103.

⁽²⁾ المادة 126 و 127، من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

المادة 8 و 30 من القانون العضوي 07/19، مصدر سابق.

التصويت سواء كان طعن إداري أو قضائى هذا الأخير الذي يسمح ببسط رقابة القاضى الإداري حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلتها.

الفرع الأول: ضوابط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصوبت

يتم تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في الانتخابات المحلية بموجب مقرر، صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الذي يتولى بدوره تحديد أعضاء مؤطري مكاتب التصوبت حسب الحالة، على اعتبار أن الانتخابات المحلية تتضمن انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، لذا ينشأ مكتبان للتصويت للتكفل والسهر على هذه العملية(1).

بالإضافة إلى حرص المنسق الولائي للسلطة المستقلة في اختياره لأعضاء مكاتب التصويت على مدى توافر الشروط المطلوبة، لأن تخلفها قد يؤدي إلى إثارة منازعات انتخابية، سواء من خلال الطعن الإداري على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او الطعن القضائي على مستوى المحاكم الإدارية.

أولا: شروط عضوية مؤطري مكاتب التصويت

يتم تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁽²⁾.

باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، ومن خلال استقراء نص المادة 129 من الأمر 01/21 يتضح أن تعيين مؤطري مكاتب التصوبت، يكون من بين الناخبين المقيمين على مستوي الولاية والمسجلين في القوائم الانتخابية.

المادة 2 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز مكتب التصويت وسيرهما. (2) المادة 129 من الأمر 01/21، مصدر سابق $^{(2)}$

إذن فشروط عضوية مكاتب التصويت هي نفسها الشروط المطلوبة والواجب توافرها في الناخب $^{(1)}$.

وحسب رأينا تجسيد هذا الاستثناء ممكن واقعيا في معظم البلديات، ما عدا القرى والبلديات الصغيرة، التي غالبا ما تتسم بترابط العلاقات الأسرية وتداخلها، مما يصعب من تحقيق شرط درجة القرابة الرابعة.

و يتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين خمسة عشر (2) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية وحتى المقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية.

وتم تحديد 15 يوما بعد قفل قائمة المترشحين ليسهل مراعاة الاستثناءات الواردة على عضوية مكاتب التصويت.

وتسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت بناءًا على أحكام الفقرة 04 من الأمر 01/21 إلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار بناءًا على طلب منهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك.

ثانيا: الاعتراض الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت

إن نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية، أو غيرها من الانتخابات وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، لا يعد غاية في ذاته (3) بل الغرض من النشر هو تمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هذه القوائم، متى ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط عضوية مكاتب التصويت.

(3) سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 117.

أنظر المواد 50–51–52 من الأمر 01/21، مصدر نفسه.

⁽²⁾ المادة 129، من الأمر 11/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق.

ويُقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، التي أعدت هذه القوائم وبالتالي فالاعتراض هنا بمثابة تظلم إداري، يقدم الى الجهة الإدارية التي لها صلاحية تعيين الأعضاء لدراسته والبت فيه.

وحتى يكون الاعتراض مقبولا وجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، من خلال بيان أوجه تنافي أعضاء مكاتب التصويت، كإثبات حالة من حالات التي تجعل من عضو أو أعضاء مكاتب التصويت في وضعية لا تسمح لهم بممارسة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بصفة عامة وعملية التصويت بصفة خاصة⁽¹⁾.

و تعتبر الآجال القانونية مهمة جدا وذات اعتبار عندما يتعلق الأمر بممارسة حق الاعتراض الإداري، ضد قرار نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، لأن الأمر يتعلق بعضو أو أعضاء لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للسهر على حسن سير العملية الانتخابية، وبالتالي إمكانية التأثير على شفافيتها.

ولأن العملية الانتخابية تتسم بضيق الوقت فقد راعى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ذلك من خلال تحديد 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق القائمة وتسليمها الأولي كآجال قانونية تمنح للأطراف المعنية لتقديم الاعتراضات⁽²⁾، أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات باعتباره الشخص المؤهل قانونا بإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

وبعد تقديم الاعتراض الكتابي أمام المنسق الولائي للسلطة المستقلة، يحرص هذا الأخير على التأكد من تقديمه في الآجال القانونية، بالإضافة الى حرصه على فحص التعليل المقدم من طرف المعترض.

ويترتب على هذا الفحص والدراسة للاعتراض المقدم إما تعديل القائمة متى ثبتت حالة من حالات التنافي في العضوية، وذلك من خلال شطب الأعضاء المعترض فيهم واستبدالهم بآخرين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة 129، فقرة 05، من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

49

^{.181} صبد العالي بالة، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

كما يمكن أن يُرفض الاعتراض في حالة عدم ثبوت حالة من الحالات التي تستلزم إقصاء عضو أو أعضاء من تأطير مكاتب التصويت، ولم يشترط الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات أن يكون قرار الرفض معللا، ومنح السلطة التقديرية للمنسق الولائي في ذلك بحسب الحالة والظروف المتعلقة بكل بلدية حيث نجد أن المنسق الولائي للسلطة قد يضطر أحيانا إلى تأطير مكاتب التصويت من قبل محضرين قضائيين (1)، أو حتى من قبل أعضاء من المواطنين غير المسجلين في القوائم الانتخابية مراعاةً لظروف كل مكتب تصويت.

يبلغ قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إلى الأطراف المعنية به في أجل ثلاثة أيام كاملة⁽²⁾، من تاريخ إيداع الاعتراض لدى المنسق الولائي.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت

أقر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للأطراف المرفوضة اعتراضاتهم، حق الطعن القضائي في قرارات رفض الاعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت، الصادر من المنسق الولائي للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وبالتالي بسط رقابة القاضي الإداري على هذه القرارات التي تصدرها السلطة المستقلة للانتخابات، في هذه المرحلة الهامة و الحساسة من مراحل العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية.

وهذا الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة يكون وفق الشروط والإجراءات المحددة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووفقًا للآجال المحددة قانونًا.

50

⁽¹⁾بناء على تصريح المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، الذي تمت مقابلته بتاريخ 2024/04/29 على الساعة العاشرة صباحًا بمقر المندوبية الولائية لولاية بسكرة.

المادة 129، فقرة 06 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

أولا: الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

لم يحدد المشرع الأطراف التي لها الصفة في حق الطعن القضائي بخصوص قائمة تشكيلة مكتب التصويت، إلا أن وجوب نشرها وكذا تسليم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، متى طلبوا الحصول عليها مقابل وصل تسليم يعطيهم الحق في الطعن القضائي إضافة إلى الناخبين⁽¹⁾.

وبصفة عامة يحق لكل من رُفض اعتراضه الإداري أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تقديم طعن قضائي، أمام الجهات القضائية المختصة.

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون القضائية، ضد قرارات رفض الاعتراضات المقدمة ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

حيث يمكن لكل ذي مصلحة وصفة ومن رُفضت اعتراضاتهم الإدارية، والطعن القضائي ضد قرارات رفض الاعتراض، على قائمة مكاتب التصويت المؤهل لتأطير الانتخابات المحلية، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية⁽²⁾.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في الطعن المقدم أمامها ضد قرار رفض الاعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت، في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن (3)، على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، بموجب حكم يتضمن إما قبول الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية في حالة التأسيس القانوني وإثبات عدم مشروعية القرار الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة، من خلال بسط القاضي الإداري لرقابته على هذا القرار وإما رفض الطعن لعدم التأسيس.

السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

المادة 129، الفقرة 07 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

⁽³⁾ المادة 129، فقرة 08 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

ثانيا: الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يمكن أن يكون الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، محل طعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، كدرجة ثانية خلال آجال قانونية محددة ووفقا لإجراءات مضبوطة، بناءً على القواعد العامة لإجراءات التقاضي وما تضمنه القانون العضوي المنظم للانتخابات.

ويمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا حيث حددت آجال الاستئناف بثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية للأطراف المعنية⁽¹⁾، والمتضمن رفض الطعن القضائي المقدم أمامها أو عدم رضا الأطراف بالحكم لذا مُنح لهمم مُهلة قانونية لممارسة حقهم في الاستئناف.

حيث يتولى القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف فحص الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية ليفصل فيه بموجب قرار يتضمن رفض الطعن وتأييد حكم المحكمة الإدارية، وإما قبول الطعن شكلا ومضمونا مع تبيان أن قضاة محكمة الإدارية قد جانبوا الصواب من خلال مضمون حكمهم وتوضيح الأسس القانونية التي بنى عليها قراره القضائي.

أما بالنسبة للآجال الممنوحة للمحكمة الإدارية للاستئناف حتى تفصل في الطعن المقدم أمامها فقد حددت بخمسة أيام كاملة، يبدأ احتسابها من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة الضبط على مستوى المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا⁽²⁾.ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغه فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفذه⁽³⁾.

وبانقضاء هذه المراحل الإجرائية يكون القاضي الإداري قد تمكن من بسط رقابته على قرارات رفض الاعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت، وبالتالي حماية الحقوق وتحقيق

المادة 129، فقرة 09 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

⁽²⁾ المادة 129، فقرة 10 من الأمر 11/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

⁽³⁾ المادة 129، فقرة 11 من الأمر 11/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

مبدأ المشروعية لضمان نزاهة الانتخابات بحسن اختيار مؤطري مكاتب التصويت، نظرا لأهمية الدور الذي يؤدونه في العملية الانتخابية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اتباع هذه الإجراءات القضائية أمام القاضي الإداري لم يُتوصل إلى تجسيدها في آخر انتخابات محلية في 27 نوفمبر 2021، نظرًا لقبول الاعتراضات الإدارية في قوائم مؤطري مكاتب التصويت على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، والفصل فيما شابها من عيوبها دون اللجوء إلى الطعن القضائي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج

إن الوصول إلى انتخابات محلية حرة ونزيهة لا يتحقق إلا بامتداد يد القاضي الإداري إلى مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وبسط رقابته على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة الهامة والحساسة، بصفتها صاحبة الاختصاص بالنظر في الاعتراضات المدونة في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، والبت فيها وما يليها من إعلان النتائج المؤقتة والنهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

حيث أسند المشرع مهمة الفصل في الطعون القضائية ضد قرارات السلطة والمتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية للقضاء الإداري، باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في الطعون القضائية الانتخابية كضمانة لنزاهة هذه المحطة مما قد يشوبها من مساس بحقوق الناخبين والمترشحين، وكسلطة ممنوحة للقاضي الإداري لتحقيق مبدأ المشروعية ولإضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على عملية الانتخابات المحلية وفق ما ضبطه المشرع من إجراءات وشروط للطعن القضائي، سواء ما تعلق بصحة التصويت أو الفرز وإعلان النتائج، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

-

⁽¹⁾بناء على تصريح المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة، الذي تمت مقابلته بتاريخ 2024/04/29 على الساعة العاشرة صباحًا بمقر المندوبية الولائية لولاية بسكرة.

الفرع الأول: الطعن القضائي في صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج

إن عملية التصويت التي يُمارس فيها الناخب حقه بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات، وتعيين من يمثلوه من المترشحين محليا على مستوى البلدية والولاية، وما يتبع ذلك من فرزٍ للأصوات وإعلانٍ للنتائج قد تشهد عدة مخالفات أو تجاوزات من شأنها التأثير على إرادة الناخبين وبالضرورة ما ينعكس سلبا على النتائج.

لذا قيدها المشرع الجزائري بجملة من الشروط والضوابط ضمانا لحقوق المترشحين من جهة، وحماية لحق الناخبين من جهة أخرى، وذلك من خلال الحق في الاعتراض أمام الجهات الإدارية كمرحلة أولية أو اللجوء إلى الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية.

أولا: الطعن الإداري على مستوى مكاتب التصويت

فسح المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مجال الطعن والاعتراض الإداري على صحة التصويت والفرز في الانتخابات المحلية، على مستوى مكاتب التصويت وفقا لجملة من الإجراءات⁽¹⁾ وذلك بتدوين الاعتراضات في محاضر التصويت والفرز وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية

حيث يمكن للناخبين إذا ما لاحظوا أي إخلال بشأن إجراءات صحة عمليات التصويت حق تسجيل إعتراض بذلك، من خلال إيداع احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل الاحتجاج غالبا في محضر الفرز في خانة مخصصة لهذا الغرض⁽²⁾.

إضافة إلى حق الاعتراض على نتائج الفرز على مستوى مكاتب التصويت حيث بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات الخاصة بإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وفي حالة وجود أي اعتراض على صحة الفرز والنتائج يقوم المعترض بتدوين هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت الذي أدلى فيه بصوته.

⁽¹⁾ المادة 185 فقرة 01 من الأمر 01/21، مصدر نفسه.

⁽²⁾ السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 1165.

ويرسل هذا الاعتراض إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الانتخابية الولائية (1)، هذه الأخيرة التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات وتجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة، وتتشكل من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين حيث يكون رئيسها قاضي برتبة مستشار يعينه رئس المجلس القضائي المختص إقليميا، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس، بالإضافة إلى ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة (2).

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضر نتائج الفرز مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، في أجل أقصاه ست وتسعون ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع⁽³⁾، مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف رئيس السلطة المستقلة بثمان وأربعين ساعة كأقصى حد عند الاقتضاء.

وبناء على ما نصت عليه المادة 186 من الأمر 11/20 المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات المقدمة أمامها، ليعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أربعة وعشرون ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

وتجدر الإشارة هنا بأن المشرع لم يُوضح أثر الفصل في الاعتراض الإداري على صحة التصويت خاصة إذا تم قبول الاحتجاج والاعتراض نتيجة توفر ما يُؤكّد وجود تجاوزات في عملية التصويت⁽⁴⁾.

وبحسب رأينا في هذه الجزئية فإن أثر الفصل بقبول الاعتراض على صحة التصويت قد ينعكس في احتمالين لا ثالث لهما؛ الأول إذا كان تصحيح التجاوزات المثبتة في عملية التصويت يندرج ضمن صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات فهو بالضرورة سيظهر من خلال تصحيح

⁽¹⁾ المادة 185، فقرة 02، من الأمر 01/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

⁽²⁾ المادة 266، من الأمر 1/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

⁽³⁾ المادة 185، فقرة 04، من الأمر 01/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

⁽⁴⁾ السعد ثابتي، محمد والأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 1166.

النتائج قبل الإعلان المؤقت لها، أما إذا كان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات رغم التأكد من وجود هذه التجاوزات، فالأمر سيتم تداركه عن طريق اللجوء إلى الطعن القضائي أمام القاضي الإداري بصفته صاحب الولاية والاختصاص في ذلك التصحيح.

أما في حالة ما رُفض الاحتجاج لانعدام ما يُثبته فللطرف المرفوض اعتراضه حق تسجيل طعن قضائي في مدى مشروعية القرار الإداري، سواء تعلق محله بعملية التصويت أو الفرز من خلال الطعن القضائي في القرار الصادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والمتضمِّن الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات المحلية.

ثانيا: شروط وإجراءات الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة في الانتخابات المحلية

سمح المشرع وأتاح الفرصة لأطراف محددين قانونا، لتقديم الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، من أجل تمكين القاضي الإداري من بسط رقابته على هذه القرارات بصفته حامي للحقوق والحريات ومجسد لمبدأ المشروعية.

ومن حق كل القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية الفائزة بمقاعد أو غير الفائزة الطعن القضائي في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والمتضمِّن إعلان النتائج المؤقتة بالإضافة إلى امتداد هذا الحق لكل مترشح لهذه الانتخابات، وكذا كل حزب سياسي مشارك أيضا سواء فاز بمقاعد أو لم يفز (1).

وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الآجال القانونية الممنوحة للأطراف الثلاث السابق ذكرها، بثمانية وأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة (2)، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

(2) المادة 186، فقرة 03، من الأمر 01/21المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

56

^{. 187 – 186} ص مرجع سابق، ص 186 – 187

في حين تتولى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا النظر في الطعن القضائي، ضد قرار إعلان النتائج المؤقتة والفصل فيه في أجل خمسة أيام كاملة، يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطعن⁽¹⁾.

ويكون فصل القاضي الإداري في هذا الطعن بموجب حكم قابل لاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم⁽²⁾.

حيث تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن المقدم أمامها من الطرف الغير راضي بحكم المحمة الإدارية المختصة في أجل خمسة أيام كاملة⁽³⁾ من تاريخ إيداع الطعن بالاستئناف ويكون فصلها في موضع الحال بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

وبانقضاء هذه الآجال القانونية للطعن القضائي، تصبح نتائج الانتخابات المحلية نهائية بقوة القانون.

أما في حالة الطعن القضائي في هذه النتائج المؤقتة فلا تصبح هذه الأخيرة نهائية إلا بصدور أحكام نهائية بشأنها، ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في كلتا الحالتين نشر النتائج النهائية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ويكون هذا الإعلان عن النتائج النهائية مُحصّن وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (5).

⁽¹⁾ المادة 186، فقرة 04، مصدر نفسه.

⁽²⁾المادة 186، فقرة 05، مصدر نفسه.

⁽³⁾المادة 186، فقرة 06، مصدر نفسه.

^{(&}lt;sup>4)</sup>المادة 186، فقرة 07، مصدر نفسه.

⁽⁵⁾المادة 186، فقرة الأخيرة، مصدر نفسه.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري عند النظر في الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة

إن الطعن المثار أمام القاضي الإداري المختص للنظر في صحة إعلان النتائج في الانتخابات المحلية لا بد وأن ينتهي إلى إصدار قرار يضع حدًا للنزاع القائم.

حيث يعكس هذا القرار في مضمونه السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في التأثير على النتائج النهائية للانتخابات المحلية، من خلال رفض الطعن القضائي أو قبوله.

أولا: رفض الطعن القاضي في قرارات إعلان النتائج المؤقتة

يؤسس القرار الصادر عن القاضي الإداري برفض الطعن القضائي ضد قرار إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لهذه الطعون سواءًا ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قواعد عامة كوجوب رفع الطعن القضائي من كل ذي صفة،

أوما ورد بشكل خاص في القانون العضوي المنظم للانتخابات الساري المفعول كتحديد آجال خاصة بالطعن القضائي الانتخابي.

وقد يتم رفض الطعن القضائي ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة في الانتخابات المحلية شكلا عندما لا تتوفر الصفة والمصلحة في المتقاضين⁽¹⁾، وقد سبق وبينا الأطراف الثلاث الذين لهمالحق في الطعن ضد قرار إعلان النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهم كل مترشح أو كل قائمة مترشحين أو كل حزب مشارك في الانتخابات المحلية⁽²⁾.

فالقاضي الإداري هنا يبسط رقابته على مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة وبالتالي رفض الطعن شكلا متى قُدم من خارج الفئة المؤهلة قانونا لتقديمه.

كما يرفض القاضي الإداري الطعن شكلا عندما لا يلتزم الطاعن بالآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، والمحددة بثمانية وأربعون ساعة الموالية لإعلان النتائج

الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 15. (2)المادة (2)المادة

المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (كأول درجة)، واحترام أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (كدرجة ثانية) للتقاضي وهذا ما يُفقد الطاعن حقه في الطعن.

في حين يرفض الطعن القضائي في قرارات إعلان النتائج المؤقتة، متى لم تتوفر الدلائل الواقعية التي تثبت ما يدعيه الطاعن أو عدم تطابق الدلائل مع الوقائع القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات تطبيقا لمبدأ المشروعية، حيث لا تشكل أسباب الطعن التي لا تستند على أدلة أساسا لطلبات الإلغاء أو تصحيح نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها.

لذا يقع على الطاعنين عبء الاثبات وتدعيم أسباب الطعن بأدلة، وبتعين أن تكون هذه الأدلة كافية ومنتجة ومقبولة (1) من طرف القاضي الإداري المختص إقليميا، وإلا قضى برفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

ثانيا: قبول الطعن القضائي في قرارات إعلان النتائج المؤقتة

يترتب على قبول الطعون الانتخابية ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة في الانتخابات المحلية على مستوى الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا، حتمية إصدار قرار للفصل فيها بناءا على رقابة القاضى الإداري وما توصل إليه من قناعات مستندًا في قراراه الفاصل إلى أحكام الدستور والأحكام القانونية المنظمة لعملية الانتخابات.

وبناءا على أحكام الدستور والقانون المنظم للعملية الانتخابية والتي تنص على أنه في حالة وجود مخالفات أو تجاوزات في سير العملية الانتخابية مما يستدعى إلغاء نتائج الانتخاب، أو الفصل بعدم صحة التصويت وبالتالي إبطال العملية الانتخابية كليا⁽²⁾.

⁽¹⁾إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سوسة،تونس، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 291.

⁽²⁾ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المححلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 283.

وفي هذا الشأن نجد القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات قد سمح للقاضي الإداري بإلغاء نتائج الانتخابات عند فصله في الطعون الانتخابية⁽¹⁾.

حيث تعاد الانتخابات المحلية موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي في أجل 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ القرار القضائي⁽²⁾.

وقد تشكل هذه الحالة عند الكثير من القانونيين إقصاء لسلطات القاضي الإداري لإشتراط اللجوء إلى هذا الحكم بإلغاء الانتخابات فقط متى حصل ما يمنع الاعتراف بشرعية نتائج الانتخابات، مثل حرق صناديق الاقتراع أو سرقتها أو تغييرها وغيرها من التصرفات التي تندرج ضمن الجرائم الانتخابية ،

وبرأينا الشخصي هذا الأمر لا يعد تقييدا وإنما تحقيقا لمبدأ الشرعية الذي يُعَدّ القاضي الإداري أحد أهم وأبرز الجهات الساهرة على تجسيده.

وللقاضي الإداري الفصل بعدم صحة الفرز والنتائج المعلنة مع توجيه السلطة المستقلة لانتخابات بناءا على قرارات توجيهية لتعديل النتائج بحسب ما توصل إليه من قناعة، و هو ما سيؤدي بالضرورة إلى إمتثال السلطة المستقلة لهذه التوجيهات، وفق ما لها من صلاحية إعادة الفرز و تصحيح و تعديل النتائج قبل الإعلان النهائي لها ووفقا لما للقاضي الإداري من سلطة توجيه الإدارة بناءا على قرارات توجيهية لتعديل النتائج.

وما يدعم اعتقادنا أيضا هو خصوصية وفاعلية الإجراءات التي تمر بها مرحلة الفرز إلى حين الإعلان المؤقت للنتائج، انطلاقا من كون اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة أساسا من رئيس برتبة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب ومساعدين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة⁽³⁾.

المادة 214 الأمر 21/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

^{(&}lt;sup>2)</sup>المادة 214، المصدر نفسه.

⁽³⁾ المادة 264، من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

حيث تتولى هذه اللجنة إحصاء الأصوات بناءا على محاضر الفرز على مستوى جميع مكاتب التصويت بالبلدية وتوزع المقاعد عندما يتعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية،

وإيداع نسخة أصلية من محضر إحصاء الأصوات لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية، الذي يقوم بدوره بمراقبة صحة المحضر شكلا ومضمونا مع وضع اعتبار لكونه قاض برتبة مستشار (1). وتحرير محضر تركيز الأصوات وتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية (2).

مع إيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مع العلم أنها تعمل تحت إشرافها وتجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، التي تبت بدورها في الاعتراضات، بناءا على ما لها من صلاحيات في إعادة التأكد من صحة فرز وإحصاء الأصوات على مستوى مقرها، قبل الإعلان الرسمي على النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.

وبالتالي من غير المنطق أن يقوم القاضي الإداري بتعديل نتائج الانتخابات وإعادة فرز وإحصاء الأصوات في حين أن السلطة المستقلة للانتخابات قد قامت بهذا الإجراء آليا بمجرد نظرها في الاعتراضات، وما يعزز هذا الموقف أيضا كون محاضر الفرز والإحصاء للأصوات يكون تحت إشراف قضاة على مستوى اللجنتين الانتخابيتين البلدية والولائية على حد سواء مما يعطيهم شيء من المصداقية.

وخلاصة القول للقاضي الإداري سلطة الإلغاء وتوجيه الإدارة الانتخابية المستقلة والمتخصصة، في قرارات الاعلان عن النتائج المؤقتة والمخول لها قانونا أيضا الإعلان النهائي للنتائج الانتخابات المحلية حيث يكون هذا الأخير مُحصن وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، استنادا لنص الفقرة الأخيرة للمادة 186 من الأمر 21/10 المتعلق بنظام الانتخابات.


(2)المادة 268 و 269، مصدر نفسه.

61

⁽¹⁾المادة 266، مصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

يختص القاضي الاداري ممثلا في المحكمة الإدارية كدرجة أولى، و المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، في بسط رقابته على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات، و التي تصدرها بمناسبة الانتخابات المحلية، و ذلك من خلال النظر و الفصل في المنازعات الناجمة و المتعلقة بمرحلة الترشح ،و مرحلة اعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، و كذا مرحلة اعلان النتائج المؤقتة، و بناءا على تطبيق احكام القانون العضوي المنظم للانتخابات و الساري المفعول بما يتضمنه من شروط و إجراءات و مواعيد محددة بحسب الحالة و ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.



الخاتمة:

و في ختام هذه الدراسة و التي حاولنا من خلالها ابراز مدى رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات المحلية مجالا وحدودا ، إنطلاقا من الأساس القانوني لهذه الرقابة بناءا على الطبيعة القانونية للسلطة، باعتبارها الإدارة الانتخابية المستقلة و المتخصصة في تأطير العملية الانتخابية سيما الانتخابات المحلية بمختلف مراحلها حيث تتمتع في اطار أداء مهامها باستقلالية كاملة عن باقي السلطات التقليدية في الدولة، غير ان هذه الاستقلالية لا تمنع من خضوع بعض قراراتها لرقابة القاضي الاداري بصفته صاحب الولاية العامة و الاختصاص الاصيل بالنظر في المنازعات الإدارية حماية لحقوق و حريات الناخب و المترشح السياسية و تحقيقا لمبدأ المشروعية.

حيث تعتبر سلطة رقابة القاضي الاداري المستقلة و المحايدة عاملا مهما و أساسيا لضمان حرية و شفافية الانتخابات المحلية، ووجودها يشكل الضمانة للإعتراض عن طريق الطعن القضائي الإنتخابي من كل ذي صفة و مصلحة، من اجل النظر في مدى مشروعية القرار المتخذ من السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بالاعتراض على قرارات اعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت، او قرارات رفض الترشح او الطعون المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت و اعلان النتائج المؤقتة.

و تبعا لما تقدم توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- 1. السلطة المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دستورية مستحدثة تنشط في المجال الاداري البحت و تُسير مرفق عام هو مرفق الانتخابات.
- 2. السلطة المستقلة للانتخابات تمثل الإدارة الانتخابية المستقلة والمتخصصة لتأطير الانتخابات المحلية بمختلف محطاتها.
- 3. المنسق الولائي هو صاحب الاختصاص في اصدار قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، بصفته ممثلاً عن رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصه.

- 4. إقرار الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لاضفاء المزيد من النزاهة و الشفافية في الانتخابات المحلية و تحقيقا لمبدأ المشروعية.
- 5. القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الاصيل بالنظر في الطعون الانتخابية في الانتخابات المحلية الاما تم استثناءُه بنص قانوني.
- 6. يتجسد محل رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية في الرقابة على قرارات اعداد قوائم مكاتب التصويت و قرارات رفض الترشح و اعلان النتائج المؤقتة.
- 7. عقد المشرع الجزائري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي.
- 8. وجوب ان يراعي الطاعن في طعنه الانتخابي مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافة الى ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9. تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الطعن القضائي ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية من خلال فسح المجال لإستئناف احكام المحاكم الإدارية الفاصة في الطعون الانتخابية امام المحاكم الإدارية للاستئناف.
- 10. السلطة المستقلة للانتخابات شأنها شأن باقي المؤسسات العمومية تخضع في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها الى نفس طرق وو وسائل التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ - الدساتير

- 1. دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 14، في 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ07 مارس 2016.
- 2. تعديل الدستوري 2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-20-2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

ب - القوانين:

- 3. القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 ديسمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.
- 4. القانون العضوي رقم 19/80 المؤرخ في 4 محرم 1441 الموافق: 14 سبتمبر 2019 المغدة والمتمم للقانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ: 22 ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.
- القانون رقم 99/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، تضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية، العدد 21 سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

د/ الأوامر:

6. الأمر 10/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضن القانون العضوي المتعلق
 بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 17.

7. الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق لـ 25 غشت 2021، الأمر رقم 10/21 المغدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 21/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

ه/ القرارات:

القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

ثانيا: المراجع

الكتب:

- 8. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في الشرع الجزائي، دارالخلدونية، القبة الجزائر، طبعة 2014
- 9. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
- 10. سعداوي محمد الصغير، السلطة المستقلة للانتخابات، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، 2022.
- 11. سليماني هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017
- 12. عبد العالي بالة، شرح قانون الانتخابات 2021 النشر الجامعي الجديد، طبعة 2021. الجزائر، الطبعة الثانية 2010
- 13. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه.
- 14. عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري، السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق، ، الطبعة الأولى ، عمان الاردن 2022.
- 15. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018.

- 16. محمد الصغير بعلى، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 17. محمد الصغير بعلى، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 18. مصطفى خليف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2020.

الرسائل والدراسات الجامعية

- 19. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2006.
- 20. ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2020–2021
- 21. فاطمة بن سنوسي، المنازعة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية، 2011/2012.

المقالات:

- 22. السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02 ديسمبر 2011.
- 23. أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيديبلعباس، المجلد 05، العدد الأول، 2019.
- 24. غبولي منى، طوبال عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف، العدد الأول، سبتمبر 2019.
- 25. جلول جيدور ، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة

- 26. أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان2022.
- 27. قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 13 جانفي 2020
- 28. خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 10-16 ، دراسة تحليلية ، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد الثانى، 2020.
- 29. سالم قنينة، فيصل نسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020.
- 30. إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سوسة، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2021.
- 31. نبيلة صديقي، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 101/21 المتعلق بالانتخابات مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تلمسان،الجزائر، المجلد 07، العدد 03 سبتمبر 2022.
- 32. أمينة رايس، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العددالثاني، 2023، جامعة أم البواقي.
- 33. إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامر 11/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة الجزائر، المجلد 12 ، العدد الثاني سبتمبر، 2021.

اللقاءات

مقابلة مع المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية بسكرة بتاريخ

29/04/2024على الساعة العاشرة صباحًا بمقر المندوبية الولائية لولاية بسكرة.

المداخلات

عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية للانتخابات مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي العاشر ، القضاء والدستور 08 و 09ديسمبر 2019، جامعة حمة لخضر، الوادي.



الصفحة	المحتوى	
_	شكر وعرفان	
_	إهداء	
أ–د	مقدمة	
	الفصل الأول:	
الإطار الموضوعي لرقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات		
06	تمهيد	
07	المبحث الأول: الآلية الإجرائية لبسط رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة	
07	المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة	
08	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للإنتخابات	
11	الفرع الثاني: إقرار الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة	
13	المطلب الثاني: خصوصية الدعوة الانتخابية	
13	الفرع الأول: الخصوصية الشكلية للدعوة الانتخابية	
15	الفرع الثاني: الخصوصية الموضوعية للدعوة الانتخابية	
17	المبحث الثاني: أوجه رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة المستقلة	
17	المطلب الأول: الرقابة على مشروعية القرار الإداري	
17	الفرع الأول: المشروعية الخارجية للقرار الإداري	
20	الفرع الثاني: المشروعية الداخلية للقرارالإداري	
23	المطلب الثاني: الآثار القانونية للفصل في الطعون الانتخابية	
23	الفرع الأول: مضمون الحكم الصادر في الدعوى الانتخابية	
25	الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية الفاصلة للطعون الانتخابية	
29	خلاصة الفصل	
	الفصل الثاني:	
	محل رقابة القاضي الإداري على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	
31	تمهيد	
32	المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح	
32	المطلب الأول: مبررات رفض الترشح	

فهرس المحتويات

33	الفرع الأول: شروط قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية
34	الفرع الثاني: أسباب رفض الترشح
39	المطلب الثاني: الطعن القضائي ضد قرارات الترشح
39	الفرع الأول: الحق في الطعن القضائي
42	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن ضدقرار رفض الترشح
46	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت وصحة التصويت
46	المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على قائمة مؤطري مكاتب التصويت
47	الفرع الأول: ضوابط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت
50	الفرع الثاني: الطعن القضائي لقرار رفض الإعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت
53	المطلب الثاني: رقابة القاضي الإداري على صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج
54	الفرع الأول: الطعن القضائي في صحة التصويت والفرز وإعلان النتائج
58	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري عند النظر في الطعن القضائي ضد إعلان النتائج المؤقتة
62	خلاصة الفصل
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
73	الفهرس
-	الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific

Researche

Mohamed Khider University of Biskra **Faculty of Law and Political Science Law Department**



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ___م الحصقوق

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): بن عبد لحرى
الصفة: طالب 🗓
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية المخصة سياقة رقم: مم 11982023 001174 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية المختاصة المحادرة بتاريخ: مم 1082023 المحادرة المحادرة بتاريخ: مم 1082023 المحادرة ا
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.
2024 - 2023و المكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي:
تحت عنوان: رقامة القاض الداي على قرارة البلطة الوطنية المسفاة الاستعامات في الاستعامات المعلمة
اشراف الاستاذ(ة): عروى السرين
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العامية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في 1082 المورخ في 27/12/2020 المطلوبة في 1082 المورخ في 27/12/2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: ١٥٤/٥٨ عادة

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific

Researche

Mohamed Khider University of Biskra Faculty of Law and Political Science **Law Department**



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية __م الحصقوق

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيدرة): حدموني ماحدة
الصفة: طالب 🔀
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية الخصة سياقة رقم: 11902023001909000 من الحامل لبطاقة التعريف الوطنية الموطاية الم
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.
2024 - 2023و المكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي:
تعت عنوان: وأن العاض الدراي على قرارات السلطة الوطنية المستعلة
اشراف الاستاذ(ة): عرري النزين
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في 1082 المورخ في 27/12/2020 المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27/12/2020 المخدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 11 60 4 4 ما

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية بسكرة

قـرار رقـم 21/92 المؤرخ في 2021/10/15 المتضمن رفض ملف ترشم السيد(ة), السيد(ة), الما عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بلدية بسكرة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم 27 نوفمبر 2021

إن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- بمقتضى الأمر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 336 المؤرخ في 28 أوت 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بعد الإطلاع على نص المادة 184 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم المذكور أعلاه المحددة لشروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بعد الاطلاع على نص المادة 183 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم الذكور أعلاه المحدد لآجال البث في ملفات الترشح.
 - بعد دراسة ملف الترشيح للسيد المسيد الشعبي البلدي بسكرة المودع بتاريخ 2021/10/07.

المادة الأولى: يرفض ملف ترشح السيد(ة) عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية بسكرة طبقاً لأحكام المادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

السبب: - التأثير على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.

- مسبوق قضائيا.
- /- اختلاس و تبديد أموال عمومية.
 - ا- التزوير و استعمال المزور.
- ﴿ إبرام صفقات مضرة بمؤسسة عمومية لفائدة الغير، التواطؤ و المحاباة في التوزيع استغلال النفوذ مع سُواء
 - المسادة 02: يبلغ هذا القرار إلى ممثل القائمة المعنية، و تحفظ نسخة منه في ملف الترشح الخاص بالقائمة. ﴿

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية بسكرة

قرار رقم 21/61 المؤرخ في 2021/10/15 المتضمن رفض ملف ترشح السيد(ة): المتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم 27 نوفمبر

بوزیان معممد ت

إن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- بمقتضى الأمر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 336 المؤرخ في 28 أوت 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء
 المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بعد الإطلاع على نص المادة 184 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم المذكور أعلاه المحددة لشروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
 - بعد الاطلاع على نص المادة 183 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم الذكور أعلاه المحدد لآجال البث في ملفات الترشح.
 - بعد دراسة ملف الترشح للسيد عقبة المودع بتاريخ 10/21/10/07. المجلس الشعبي البلدي سيدي عقبة المودع بتاريخ 2021/10/07.

يـقـرر

المادة الأولى: يرفض ملف ترشح السيد(ة) المسيد المسي

السبب: - التأثير على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.

- المعني معروف بعدة تعليمات نيابية.

- المعنى مسبوق قضائيا.

- المعنى معروف بالتجوال السياسي.

المسادة 02: يبلغ هذا القرار إلى ممثل القائمة المعنية، و تحفظ نسخة منه في ملف الترشح الخاص بألقائمة

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية ولاية بسكرة

الرقم: 35 /إ.م.ش.ب/2021

التاريخ: 10/15/2021

قرار رفض الترشح

إن المنسق الولائي:

- بمتحنى الإمر رقم 21-10 المؤرخ في 10 /03/ 2021 المتضمن الغانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتم بالامر رقم 21-05 المؤرخ في 2021/04/22 .
 - يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 336-21 المؤرخ في 28 /08/ 2021 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشنبي البادي و الولاني.
- بناءًا على القرار رقم 07 المؤرخ في 2021/08/30 المتعلق باستهارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح تواثم المترشمين لانتخاب اعضاء المحلس الشمعي الـابدي و الولائي
- بناءًا على القرار رقم 124 المؤرخ في 2921/09/124 المدل والتم القرار رقم 07 المتعلق باستارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترسمين لانتخاب اعتفاء المجلس
- بناءا على القرار رقم 169 المؤرخ في 2021/10/07 المنشل والتمم للفرار في 70 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشمين النيخاب اعضاء المجلس السمارة المرادية في صالح قوائم المترشمين النيخاب اعضاء المجلس
 - بناءا على القرار رقم 88 المؤرخ في 20/168/30 المتملن باستارة التصريح بالترشيخ الثرائج المترشمين لانتخب اعضاء المالس الشمعي البلدي و الولائي .
 - جناءا على القرار رَقْمُ 90 المؤرِّخُ فِي 08/30 1408/ أَعْدَد لَكِيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشمعين البادي و الولافي .
- بناءًا على الغرار رقم 181 المؤوخ في 10/07 (2021/10/10 المديل والمتمم للقرار رقم 09 المؤرخ في 2021/08/30 الهدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس
 - بناما على القرار رقم 151 المؤرخ في 2021/10/04 ، يحدد كيفيات التيام إيداع ترشيخ جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخاب التنضاء المجلس السنتني البلدي
 - 🗣 بناءًا على القرار رَقم 123 المؤرخ في 2021/09/23 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لاتخاب اعضاء المجاسر الشعبي الـابدي و الوّلاتي ليوم 27 نوفمبر 2021.
 - نظرا لنتائج دراسة ملف الترشح الخاص بالسميدات والسادة.

المترشحين عن فائمة: حوب جبهة التجزير الموطني للدانوة الإنتخابية: بلدية مشونش المودعة بتاريخ: : 10-07-2021 ساعة الإيداع: 10 سا و 50٪

المادة الأولى والوحيدة : يرفض مان ترشح السييدات والسادة الآتية أساؤهم عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للدائرة الإنتخابية ﴿ وَهُ مُعَالِمُ عَنْ الْمُودَعَةُ بَنَارِيْجَ: : 70-1020 ساعة الايداع: 10 سا و 00 د وذلك بسب عدم الموافقة (تقرير امني إيجابي)

ختم وتوقيع منسق السلطة المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية بسكرة

قــرار رقــم 21/83 المؤرخ في 2021/10/15 المتضمن رفض ملف ترشح السيد(ة): عن قائمة حزب حركة الانفتاح بلدية كالنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم 27 نوفمبر 2021

إن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- بمقتضى الأمر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 336 المؤرخ في 28 أوت 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- بعد الإطلاع على نص المادة 184 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم المذكور أعلاه المحددة لشروط الترشح لانتخاب أعضاء
 المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
 - بعد الاطلاع على نص المادة 183 من الأمر 21 01 المعدل و المتمم الذكور أعلاه المحدد لآجال البث في ملفات الترشح.
 - بعد دراسة ملف الترشح للسيد عدة عبد الجبار المترشح ضمن قائمة حزب حركة الانفتاح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي فوغالة المودع بتاريخ 2021/10/07.

يتقرر

المادة الأولى: يرفض ملف ترشح السيد(ة) المترشح عن قائمة حزب حركة الانفتاح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي لبلدية وللله عنها المحكام المادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

السبب: :- التأثير على الاختيار الحر للناخبين و السير الحسن للانتخابات.

- المعني معروف بتعليمة نيابية.
- المعنى معروف بالتجوال السياسي.

المــــادة 02: يبلغ هذا القرار إلى ممثل القائمة المعنية، و تحفظ نسخة منه في ملف الترشح الخاص



مجلس الدولة القسم الاستعجالي

ملف رقم: 212291

جلسة : 2021/11/04 على الساعة 14:00

مذكرة جواب

لفائدة المستانف ضدها / السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المندوبية الولائية لولاية بسكرة ، ممثلة قانونا في المنسق الولائي للمندوبية .

المباشرة للخصام بنفسها .

ضد المستأنف / المقيم ، المقيم ، ولاية بسكرة

تتشرف المدعى عليها بواسطة ممثلها القانوني ، أن تتقدم بالجواب على عريضة المستأنف في الحكم الإداري محل الاستئناف الصادر عن المحكمة الادارية بسكرة و القاضي بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس في القرار رقم 21/83 المؤرخ في 2021/10/15 ، و الصادر عن المنسق الولائي المندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – بلدية فوغالة – (صورة مرفقة).

حیث أن قبول شكل الاستناف متروك لهیئة المجلس الموقر

• المناقشة القانونية للحكم المستأنف:

فى الشكل: على الرغم من ان الحكم المستأنف قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس ، إلا انه لم يراعي الجوانب التالية: أولا / من حيث الصفة: حيث ان قضاة المحكمة الادارية لم يراعوا عدم وجود الصفة و الأهلية القانونية للتقاضي للمندوبية الولانية للسلطة المستقلة للانتخابات – ولاية بسكرة -

حيث أنه طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تشترط الصفة في طرفي الدعوى ،فإذا استقامت الصفة في شخص المستانف ضده ، فإنها لا تستقيم في شخص المستأنفة ،كون المادة 30 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تمنح صفة التقاضي و تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل الحصر لرئيس السلطة دون غيره ،أما المندوبيات الولانية فهي فقط امتداد إداري للسلطة و لا تملك الشخصية المعنوية و لا أهلية التقاضي ، و بحسبه رفض الدعوى الأصلية شكلا لانعدام الصفة في المستأنفة.

ثانيا / من حيث الاختصاص:

- حيث ان المستأنف ضده لجاً في دعواه الأصلية إلى القضاء الاستعجالي ، في حين ان هذا يعد خطأ شكلي في الإجراءات ، كون الدعوى الانتخابية هي دعوى إدارية عادية ، خصها المشرع الجزائري في قانون خاص بموجب الأمر 21-01 بشيء من السرعة من ناحية إجراءات التبليغ و النظر و الفصل فيها، فقط و لم يسند اختصاص النظر فيها إلى القاضى الاستعجالى .
- حيث رجوعا إلى نص المواد المذكورة في الفصل الأول الخاص بقاضي الاستعجال ، من الباب الثالث من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،من المواد 917 و ما بعدها فإن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و لا ينظر في أصل الحق ، و حسب الدعوى الأصلية فإن المستانف ضده يرمي بطلباته إلى حكم قضائي يقضي بالغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة ،و لا يرمي إلى استصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة .

- حيث أن الدعوى الأصلية كانت منشورة في القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية مخالفة بذلك أحكام المواد 917 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين رفضها شكلا .

في الموضوع:

- حيث أن المستأنف ضدها بلغت المستأنف بقرار بتاريخ 2021/10/15 تحت رقم 83/م ش ب /2021 ، يقضي برفض ملف ترشحه للانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، عن الدائرة الانتخابية بلدية فو غالة و ولاية بسكرة و والمراوع المراوع في 2021/11/27
- حيث أن ملف ترشح المستأنف ضده غير مستوفي الشروط القانونية التي تضمنها الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات ،لا سيما المادة 184 منه .
 - حيث أن المستأنف ، تمت رفض ملف ترشحه لأسباب قانونية مجدية بناءا على تحقيقات إدارية و أمنية .
- حيث أن المستأنف معروف بعدة تعليمات نيابية و معروف باستغلاله للمحطات الانتخابية و تقربه من مسؤولي الأحزاب السياسية لتقديم نفسه كمترشح ضمن قوائمهم مما يجعل منه متجولا سياسيا و له تاثير على الاختيار الحر للناخبين و السير الحسن للانتخابات. . (صورة عن استمارة المعلومات الأمنية و الادارية) .
- حيث تبعا لما ورد أنفا ، فالمستأنف لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر 21-01 لا سيما الفقرة 07 .
 - حيث ان قرار رفض ملف الترشح للمستانف ضده جاء مسبب و مؤسس قانونا .
 - حيث ان قضاة المحكمة الإدارية بسكرة قد أصابوا في حكمهم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس مما يتعين تأبيده

لهذه الأسباب:

تلتمس المستانفة من هيئة مجلس الدولة الموقر:

في الشكل / متروك لهيئة المجلس الموقر

في الموضوع / تأبيد الحكم المستأنف.



باسم الشعب الجزائري أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الإدارية بسكرة القسم الإستعجالي

رقم القضية: 21/01117 رقم الفهرس: 21/00954 جلسة يوم: 10/19/202

مبلغ الرسم/ 0 دج

إن المحكمـة الإداريـة بسكرة القُسم الاستعجالي بجلستها العلنية الـُ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة أنفين وواحد وعشرون

برئاسة السيد(ة):

بعضوية السيد(ة):

وبعضوية السيد(ة): وبحضور السيد(ة):

وبمساعدة السيد(ة):

مستشارا مقررا مستشارا محافظ الدولة أمين الضبط

صدر الأمسر الأتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01117

المدعى:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بين:

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة):

مدعي

من جهة

اوبین

 1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص
 رئيسها عنه المنسق الولاني لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة
 بسكرة شارع مناني سوق الحشيش بسكرة مدعى عليه

المباشر للخصام بنفسه

ينة وإيق الأصل

300g 743g 5g

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 889، 889، 917، 918، 919، 885، 885 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المكتبوب المقرر في تلاوة تقريره (ها) المكتبوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) المستماع محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتى:

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 21/01117 رقم الفهرس: 21/00954

** الوقانع والإجراءات **

بعوجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى اماتة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/10/2021 تحت رقم 1117/2021 اقام المدعى المياشر للخصام بواسطة المستاني الوطنية للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه المنسق الولاني لمندوبية السلطة دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسكرة

جاء فيها بان المدعي مترشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للدائره الانتخابيه لبلديه وان المدعى اودع العلف كاملا لمدى العدعى عليها بتاريخ 20 10 2021 والله بتاريخ 15 10 2021 اصدرت المدعى عليها قرار يتضمن رفض الترشح و وقد جّاء في قرار الرفض التسبيب التالي بعدم الموافقه (تقرير امني البجابي) وان قرار رفض ملف الترشيح لا يوجد به اي تسبيب او تعليل قاتوني يؤدي الى رفض هذا الملف وهو ينافي احكام الماده 183 من قانون الانتخابات التي جاءت بما يلي يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قانمه مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبيه الولانيه للسلطه المستقله ولذلك فان المدعى يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الغاء القرار الصادر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم 35 عن المدعى عليها والفاصي بعدم الموافقة على ترشح المدعي ويحسبه القضاء من جديد بغبول ترشح المدعي ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطئى للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية مشونش.

وقد اجابت المدعى عليها بانه في الشكل فانه طبقا للمادة 30 من الامر 21 01 فانه تمنح صفه التقاصي وتمثيل السلطه الوطنيه المستقله للانتخابات الرنيس السلطه دون غيره اما المندوبيه الولانيه فهي امتداد اداري للسلطه ولا تملك الشخصيه المعنويه ولا اهليه التقاضي و من حيث الاختصاص فان المدعي لجا الى القضاء الاستعجالي في حين ان هذا بعد خطا شكلي بموجب الامر 21 01 لكون الدعوى الانتخابيه هي دعوه أداريه عاديه وفي الموضوع فان ملف ترشح المدعى غير مستوفي الشروط القاتونيه وان المدعي تم رفض ملف ترشحه لاسباب قاتونيه مجديه بناء على تحقيقات اداريه وامنيه وان قرار رفض ملف الترشح للمدعى جاء مسبب ومؤسس قاتونا ولنذلك فان المدعى عليها تلتمس في الشكل رفض الدعوى شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التاسيس.

التماسات محافظ الدولة

وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون.

و عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب الذي تلته السيدة حامي وريدة المستشارة المقررة . بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها ودفوع وأسانيد الخصوم.

بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة . بعد الإطلاع على احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية . بعد المداولة القانونية

من حيث الشكل :

حيث أن الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين فبولها

في الموضوع:

حيث أن المدعى بلنمس الفاء القرار المسائر بتاريخ 15/10/21 تحت رقم 35 عن المدعى عليها والقامسي بعدم الموافقة على ترشخ المدعى ويحسبه القضاء من جديد بقبول ترشح المدعى صدعن فائمة حزب جدهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب اعضاء المجالس البلدية عن بلدية

حيث اجابت المدعى عليها ملتمسة القصاء برفض الدعوى شكلا وموضوعا .

حيث أن اصل اللزاع يتعلق بالغاء قرار اداري انتخابي،

حيث أنه من المغرر فاتونا أن النرشح لاية عهدة التخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية ومسلوك الشخص العترشح مع العمل العرفقي العراد تولي المنصب الذي يصمو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد تعرضه لاي عاتق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير ببنة ملائمة لحسن أداء النشاط العرفقي والرقي به.

حيث اله وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بان التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المتكور اعلامة قد سلك سلوكات تتبافى مع احكام المادتين 52 و 184 من الاحر 12 10 المتعلق بنظام الانتخابات و عليه يتعين معه القضاء برقض الدعوى لكون القرار المسادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب بناي عيب من عيوب المشر وعية.

حيث أن المصاريف القضائية على عائق الخزيئة العمومية.

** و ف ذه الأسياب **

فصلا في القضايا الإدارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا، علنيا، وحضوريا: في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم الناسيس وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.


إثباتًا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط المستشار المقرد المستشار المقرد ألمين الضبط المستشار المقرد ألمين المستشار ال

من جهية أخرى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولس التولية فرقة للطلمسة



والملف: 211269 واللهرسية 07073/21

الابتنامخ

30/10/20:

100

10-43

الساملة الوطنية المستلة للانتخابات معللة برنيسها معللة بالملدوبية الولائية لولاية بسكرة

الكائن مقره (هو) يد شارع التكتور سعدان الجزائر العاصمة

إن مجلس الدولة في الطسة العانية المتعقدة بتاريخ:

الثلاثون من شهر اكتوبر سنة القين وواحد و عشرون

بمقتضى القانون المشوي رقم 98/01 البورج في 04 منفر 1419 الموافق

لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس النولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رفر 09-08 المورخ في 18 صفر 1429 الموافق

ت 25/02/2008 المتصمن قاتون الإجواءات المنابية والإدارية، لا سيما المواد

916 , 915 -899 -898 -889 -888 -884 -876

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد (ق) ا محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظ ١٥٠ (ها) الشفوية

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتى:

الوقائع و الإجسراءات

مستشار الدولة المقرر

1=

لطة الوطلية المستقلة تخابات سئلة برنيسها للة بالملدونية الولالية 15 may 29

متازعات الإنتقابات)

غ الرسم: /

2024 56 0 21

بعد الاستماع إلى السيد(ة) في ثلاوة تقريره(ها) المكتوب سلمة 2 س د

بموجب عريضة موجعة أدى أملة هبط مجلس الدولة بتاريخ 2010/2021 وتسخلة المسترعن المسترعن المسترعن المسترعن المسترعن المسترعن المسترعة الإدارية بسكرة في 19/10/2021 فيرس وقد 12/ 00954 المسترعن في المستردة الإدارية بسكرة في 19/10/2021 فيرس وقد 12/ 00954 القامس في الشكل بلول الطمن شكاة وفي الموضوع برفيس الطمون هذه المسترعين والقمس ألفاء الأمر المستركة وتسميل في المستركة وقال بيانا لاستنداق الم المستركة المسلمون هذه والذي تصميد وقمس المنفي المستركة عليها المستركة المستركة المستركة المستركة عليها المستركة القرار المسلمون هذه والذي تصميد وقمس ترشح السيركة بسيب غرير أمن المستركة المستركة المستركة المستركة والمستركة والمستركة والمستركة والمستركة المستركة المستركة

والدعت المستألف عليها مفالا تنفع بموجيه بتأليد الأمر المستألف، بسبب التأثير على الاختيار المر المستألف، بسبب التأثير على الاختيار المستألف معروف بعلاقاته العشيوعة بينت أن المستألف معروف بعلاقاته العشيوعة التمين السيد محافظ النولة بموجب مذارة مقتومة تأثيد الأمر المستألف لكون معلا تعليلا فاتونها عليقا الملاة 183 من فالدن الانتخابات

وعليه فيان مجلس الدولة

بعد الإطلاع على المولد 3، 30، 34، 37، 206 من الأمر رقم 21- 01 المورع في 201 من الأمر رقم 21- 01 المورع في 2021/03/10 المتحمين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الاطلاع على المواد 2/64، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد المداولة قانونا

أولاً- في الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل المقررين قانونا مما يتعين فيوله شكاتر

ثانيا. في الموضوع:

حيث يخلص من معطيات عاف أن المدعى اقام دعوى أمام المحكمة الإدارية والنمس من يموجيها الغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشح المتكور

حيث الت الدعوى الى صدور الأمر المستألف عن المحكمة الإدارية القاضي في الشكل يقول الطعن شكلا وفي الموضوع برفض الطعن لعنم التأسيس.

م العلام: 211269 (القهرس: 07073/21

حيث استألف المدعى الأمر السلف الذكر والنبس الغاء الأمر المستألف وتعسيا من جديد الغاء لقرار الستألف عليها المسترت الغرار الغاء لقرار السلمون فيه المنصس رامس الثرشح، لأن المستألف عليها المسترت الغرام المسترت الغرام المستقون فيه والذي تصمن رامس ترشح المستلف بدب تغرير الملي إيجابي طبقا القارت من المادة 184 من الأمر رقم 21- 10 المورح في التغرير الأملي، ولن الأمر المستألف المصواب لأن الوقائم المناسوية الميه عبر ثابتة.

حبت قدمت المستُلف عليها مقالا تدفع بموجه بدليد الأمر المستألف، بسب التأثير على الاختيار المستألف، بسب التأثير على الاختيار المر للحريات الاختيار المراسبي و لكون التحريات بينت أن المستُلف معروف بعدالله المشيرعة في محيط المعلى

حيث الثمس السيد مجافظ الدولة بموجب متكرة مكاوية تأبيد الأمر المستكف لكون معلا تعليلا قانونها طبقة المامة 183 من فانون الانتخابات.

حيث أن قرار رفض الترشيح يكون سليما مادام قد صدر بعد استطلاع الزاي العام طبقا المستد 184 الفارة 7 من الأمر رفع 21- 10 المورح في 2021/03/10 المتحدث القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي أجري بعوجب تحقق عمومي من العصائح الأعنونية، مقاده أن الطاعن معروف اذى العامة بصلته بالأعمال المشبوعة، وأن المكال المسلة بالأعمال المشبوعة، وأن المكال المسلة بالأعمال المشبوعة، وأن المكال معما كان يجعل المشبوعة غير محددة على سبيل الحصور في اللمن المذكور ، فكل عمل معما كان يجعل المشبوعة يشكل اخلالا بشرط مهما كان يجعل المشبوعة يشكل اخلالا بشرط من شروط قبول الترشيح للانتخابات، ومن ثم لا يمكن اللمي على هذا القرار بالله مشبوب محبب عدم المشروعية

حيث أن قضاة المحكمة الإدارية قدروا وقائع القضية تقديرا سليما وطبقوا صحيح القاتون مما يتعين تأليد الأمر المستثنى

حيث أن الأعدق الإجرائية والتسجيلات المتعلقة بالانتخابات تعلى من العصاريف القضائية طبقاً للحادة 114 من الأمر رقم 21. 01 المورخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوى المثملق بنطام الانتخابات.

طله الاسباب

الباني: 211269 اللبرات: 07073/21

- يقرر مجلس النولة إعليا ، اعتباريا حضوريا نهائيا.

- في الشكل: قبول الاستناف شكلا.

- في الموضوع: تأيد الأمر المستلف.

بذا صدر الفرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بشاريخ الثلاثون من شهر أكتوبر سنة الغين وواهد و عشرون من قبل الغرقة الخامسة بمجلس النولة المتشكلة من السيدات والسادة :

الرتيس

مستشار الدولة

مستشار الدولة

مستشار الدولة

مستشار الدولة

مستشار الدولة

محافظ الدولة

امين الضبط

أمين المسيط

ويحضور السيد (4):

ويمساعدة السيد (ة):

الرنيس

المستشار العقود

نسخة مطابقة للأصل

بست. العبلة فسي مكلف برنام في المولة محلى البولة عربي : 82-06-2022 20:53:09

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

إن المحكمة الادارية القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العشرون من شهر اكتوبر سنة الفين و واحد و عشرون

المدعى

برناسة السيد (ة): بعضوية السيد (ة): و بعضوية السيد(ة): وبمحضر السيد (ة):

مستشارا مستشارا مقررا مصافيظ الدولية امين الضبط

((ط س)

صدر الأمر الآتي بياله في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01447

مجلس الشعبي الولائي للدائرة لانتخابية ولاية بسكرة الساكن

وبمساعدة السيد (ة):

مترشح في قائمة حركة البناء الوطني لانتخابات المجلس الشعبي الولاني للدائرة الانتخابية ولاية بسكرة،الساكن 🕏

بسكرة. المباشر للخصام بنفسه

من جهله

<u>وبين</u>

): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المدعي عليه رئيسها، عنه المنسق الولائي لمندوبية بسكرة، و الكائن مقرها ببسكرة. المباشر للخصام بنفسه

مدعى عليه:

لمدعى:

سكرة.

سلطة الوطنية المستقلة لأنتخابات ممثّلة في شخص ليسها، عنه المنسق الولاني ندوبية بسكرة، والكانن مقرها

قم القضية: 21/01447

قم الفهرس: 21/01139

🛬 ،مترشح في قائمة نركة البناء الوطني لانتخابات

بِلْسَةَ يَــوم: 21/10/20

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/20

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الاداريـة.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

.876 ،884 ،918 ،917 ،896 ،889 ،888 ،885 ،884 ،876

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) 👞 والإستماع إلى مالحظاته (ها) الشفوية.

محافظ الدولة 🔹

جدول: 21/01447 عرس: 21/01139

صفحة 1 من 4

الوقائع والاجراءات:

بموجب عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية المودعة والمسجلة بامانة ضبط المحكمة الادار بسكرة بتاريخ 18 اكتوبر سنة 2021 رقم 1447 رفع مترشد عن قائمة حركة البناء الوطني للدائرة الانتخابية بلدية بسكرة دعوى قضائية بواسطة الاستاد صد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي ، جاء فيها ان المدعي كون ملف ترشح لكنه فوجئ بقرار الرفض بتاريخ 15/10/2021 ، وان القرار لم يتضمن الاسانيد القانونية وان القرار تضمن عبارات متناقضة وان عدم تسبيب القرار يعد خرق ومساس لحقوق المدعي ملتمسا الغاء القرار رقم 01/2021

المؤرخ في 15/10/2021 أجابت المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية لولاية بسكرة ممثلة بمنسقها الولائي ملتمسة الحكم برفض الدعوى شكلا لورود بعريضة افتتاح الدعوى اسم المندوبية الولائية بسكرة وهي لا ثملك الصفة في ذلك ، و أن الدعوى ينبغي أن تكون عادية والحال أنها مقيدة بالقضاء الاستعجالي. وفي الموضوع تدفع بأن شروط الترشح غير متوفرة طبقا للامر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات وأنّ التّحقيقات الامنية والادارية لا تسمح بقبول ترشحه لكونه

معروف بالتجوال السياسي ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس. بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكر تيهما الجوابية، قدم محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 19 اكتوبر 2021 ووضعت القضية في المداولة لجلسة .20/10/2021

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى. بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية. بعد الاطلاع على المواد 07، 08،09،10، 08،09، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. بعد المداولة قانونا.

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي في الشكل: المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولانية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثّالث من القانون نفسه.

حيث ان الدعوى مستوفية للاشكال والاوضاع القانونية مما يتعين القضاء بقبول الدعوى شكلا في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.

حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 01 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخار أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتضمن رفض ملف

ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير أمني. حيث أن الترشح لاية عهدة انتخابية أو لآية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتاكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العه المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالمدعي المترشح للعهد الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب حركة البناء الوطني ، لا يستقيم مع مزاولة

> رقم الجدول: 21/01447 رقم القهرس: 21/01139

صفحة 2 من 4

النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية ويسري عليهم حكم المادة 184 فقرتها الاخيرة من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات. وبناء عليه فان ما تضمنه محتوى القرار الاداري المطعون فيه لا يتضمن ما يشوبه من عيوب عدم المشروعية ويتعين معه القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

بموجب عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية المودعة والمسجلة بامانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2021 رقم 1447 رفع المدعي الطيب سالم بصفته مترشحا عن قائمة حركة البناء الوطني للدائرة الانتخابية بلدية بسكرة دعوى قضائية بواسطة الاستاذ عبد العالي حاحة ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي ، جاء فيها ان المدعي كون ملف ترشح لكنه فوجئ بقرار الرفض بتاريخ 15/10/2021 ، وان القرار لم يتضمن الاسانيد القانونية وان القرار تضمن عبارات متناقضة وان عدم تسبيب القرار يعد خرق ومساس لحقوق المدعي ملتمسا الغاء القرار رقم 01/2021 المؤرخ في 15/10/2021

أجابت المدّعي عليها السُّتلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية لولاية بسكرة ممثلة بمنسقها الولائي ملتمسة الحكم برفض الدعوى شكلا لورود بعريضة افتتاح الدعوى اسم المندوبية الولائية بسكرة وهي لا تملك الصفة في ذلك. و أن الدعوى ينبغي أن تكون عادية والحال أنها مقيدة بالقضاء الاستعجالي. وفي الموضوع تدفع بأن شروط الترشح غير متوفرة طبقا للامر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات وأن التحقيقات الامنية والادارية لا تسمح بقبول ترشحه لكونه معروف بالتجوال السياسي ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ي بعد تمكين طر في الدعوى بتبادل مذكر تيهما الجوابية، قدم محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 19 اكتوبر 2021 ووضعت القضية في المداولة لجلسة .20/10/2021

وعليه فان المحكمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى. بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على المواد 07، 08،09،10، 08،09، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. بعد المداولة قانونا.

في الشكل:

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثَّالث من القانون نفسه.

حيث ان الدعوى مستوفية للاشكال والاوضاع إلقانونية مما يتعين القضاء بقبول الدعوى شكلا. في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.

حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 01 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتضمن رفض ملف ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير امني.

حيث أن الترشُّح لاية عهدة انتخابية أو لآية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالمدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب حركة البناء الوطني ، لا يستقيم مع مزاولة

قم الجدول: 21/01447 قم الفهرس: 21/01139 النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية ويسري عليهم حكم العادة 184 فقرتها الآمر من الامر رقم 201 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق ألم من انتخابات. وبناء عليه فان ما تضمنه محتوى القرار الاداري المطعون فيه لا يتضمن ما يشوبه من عيوب عدم المشروعية ويتعين معه القضاء برفض الدعوى لعدم التأميس. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة حال فصلها في القضايا الإستعجالية -الطعون الإنتخابية إبندائيا عانيا وحضوريا: في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة المعمومية.

إثباتاً لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.



المستشار المقرر

الرئيس(ة)

3

(3.9)

القسم الاستعجالي بجاستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات إن المحكمة الادارية

لقصر العالة في التاسع عشر من شهر اكتوبر سنة الفين و واحد و عشرون

مستشارا أتأششارا مقررا محافظ الدولة امين الضبط

برناسة الس بعضوية السيد (ة): و بعضوية السيد(ة): وبمحضر السيد في الم وبمساعدة السيد (ة):

صـــدر الأمــر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01113

التحرير عني قائمة حزب جبهة التحرير المدعي آي الوطني لانتخابات المتجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية، بلدية الساكين بحي 40 مسكن ،

🚅 بسكرة المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة):

): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المدعى عليه

رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة الكائن

عضور:): محافظ الدولة

ىدعى عليه:

ملطة الوطنية المستقلة تتخابات ممثلة في شخص يسها عنه منسق المندوبية لانية بسكرة الكانن مقرها

إن المحكمة الادارية

2021/10/19 في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

ل 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد .876 ،884 ،885 ،888 ،917 ،896 ،889 ،888 ،885 ،884 ،876 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

صفحة 1 من 3

الجدول: 21/01113 لفهرس: 21/00950



بسكرة

ساكين بحي 40 مسكن ، - بسكرة

نمة حزب جبهة التحرير

وطني لانتخابات المجلس

ثعبي البلدي للدائرة

التخابية، بلدية

🦺 مترشح في

قم القضية: 21/01113

قم الفهرس: 21/00950 <u>لسة يوم: 21/10/19</u>

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) سعود صالح والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآثي:

الوقائع والمحراءات:

بموجب عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية المودعة والمسجلة بامانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2021 رقم 1113 رفع عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية ببلدية و على قضائية بواسط السناذ والمستاذ والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة جاء فيها ان المدعي ترشح للانتخابات اعضاء المجلس السلام البلدي 27 نوفهبر 2021 صعمن قائمة حزب جبهة التحرين الوطني للدائرة الانتخاب ، وبتاريخ 14/10/202 تم تبليغه بقرار رفض ملف الترشح الخاص به بحجة انه لم يستوفي الشروط القانونية خاصة ما تعلق منها يكون التحقيق الاداري كأن ايجابيا، وعن أوجه عدم المشروعية فان القرار لمُ يَحْتُرم اجال النَّبيلغ أَذْ أَنْ القرار صدر بتاريخ 06/10/2021 وبلغ به في 15/2021/2021 كما لم يحترم الطابع الفردي للقرار أن انه يخاطب مجموعة من المترشحين وعددهم 10 ، اضافة الى أن القرار لم يعلُّق سبب الرفض تعليلا قانونيا وصريحا وبذلك فالقرار مخالف القانون كون القانون لم يشر الى التقرير الامني الايجابي ضمن

أجابت المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية لولاية بسكرة ممثلة بمنسقها الولائي بواسطة السيد والمسيد والمستعدد المستعدد ا برفض الدعوى شكلا لورود بعريضة افتتاح الدعوى اسم المندوبية الولائية بسكرة وهي لا تماك الصفة في ذلك. و أن الدعوى ينبغي أن تكون عادية والحال أنها مقيدة بالقضاء الاستعجالي. وفي الموضُّونَ عُ تَدْفِع بَأَن شروط الترشح غير متوفرة طبقا للامر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات وأن التحقيقات الامنية والادارية لا تسمح بقبول ترشحه لسبق متابعته قضائيا ولكونه معروف بالتجوال السياسي إذ ثبت ترشحه ضمن قائمة الحركة الشعبية الجزائرية للعهدة الانتخابية 2017/2021 ثُمِّ تُرشح ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات

الحالية 2021. ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس. بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكر تيهما الجوابية، قدم محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 18 اكتوبر 2021 ووضعت القضية في المداولة لجلسة . 19/10/2021

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وتائق ملف الدعوى. بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية. بعد الاطلاع على المواد 07، 08،09،10، 08،09، 32 و184 من الامر رقم 21-01

المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

في الشكل: حيث تبين للمحكمة بأن الدعوى مستوفية للشروط والاشكال القانونية مما يتعين قبولها بعد المداولة قانونا.

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي و المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية. والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثَّالث منَّ القانون نفسه.

الجدول: 21/01113 الفهرس: 21/00950

في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري. حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 13 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتضمن رفض ملف

ترشح المدعون الطاعنون لسبب تقرير أمني. حيث أَنْ التّرشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء يَحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العمل " المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرفيها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالمدُّعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حرَّب جبهة التحرير الوطني ، لا يستقِيم مع مزاولة النشاط المرفقيُّ في اطار العضوية إلى تخابية لكون ألمدعي كان مترشحا للانتخابات المحلية لبلدية اومنش أن الحركة الشعبية البجز إئرية سنة 2017 وانتقل في هذه الانتخابات التي حزب جبهة التحرير الوطني، وهو ما يتثاقى و حكم المادة 184 فقرتها الإخيرة من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وبناء عليه فان ما تضمنه محتوى القرار الإداري المطعون قيه لا يتضمن ما يشوبه من عيوب عدم المشروعية ويتعين معه القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية. 🕏

و الأسباب **

فصلا في القضايا الإُداريَّة الاستنتجالية، قررت المحكمة ابتدائيا، علنيا، وحضوريا:

في الشكل قبول الدعوى

في المُؤْضُوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزيئة إِثْباتا لذلك يلي توقيع الربِّنيين، والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس(ة) ...



(E-E)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الش



بسكرة

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

إن المحكمة الادارية تقصر العدالة في الثامن عشر من شهر اكتوبر سنة الفين و واحد و عشرون م القضية: 21/01010 نم الفهرس: 21/00865 لسة يوم: 21/10/18

برئامنة السيد (ة): بعضوية السيد (ة): و بعضوية السيد(ة): وبمحضر السيد (ة): وبمساعدة السيد (ة):

رنيسا مقررا مستقسارا مستشارا مصافظ الدولة أمين الضبط

القسم الاستعجالي بجلستها العانية المنعقدة بقاعة الجلسات

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01010

مترشح في نمة حركة مجتمع السلم نتخابات المجلس الشعبي بلدي للدائرة الانتخابية بلدية

مدعى عليه:

سلطة الوطنية المستقلة التخابات ممثلة في شخص نيسها عنه منسق ألمندوبية ولائية بسكرة والكانن مقرها

,,,,,5,F.

بين:): (المدعن مترشح في قائمة حركة مجتمع السلم المدعي لانتخابات المجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية

> العنوان: الساكن المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة):

من جهـــة

<u>وبين</u>

): السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات ممثلة في شخص المدعى عليه رنيسها عنه منسق المندوبية الولانية بسكرة والكانن مقرها بيسكرة المباشر للخصام بنقسه

من جهة تأنية

إن المحكمة الإدارية <u>پيسكرة</u>

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/18

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

ل 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) والما السيدان

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة)

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

محافظ الدولة

قم الجدول: 21/01010 قم الفهرس: 21/00865

صفحة 1 من 3

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة والمسجلة بأمانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 16 أتوبر سنة 2021 رقم 1010 رفع المدعي

عرى قضائية - طعن انتخابي - ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة جاء فيها بأنه قدم ملف ترشحه لاعضاء المجلس الانتخابي لبلدية أوماش ضمن قائمة حزب حركة مجتمع السلم المزمع اجراؤها يوم 27 نوفمبر سنة 2021 لقاء وصل ايداع رقم 11 مؤرخ في 60-10-2021، وصدر بشانه قرار بالرفض مؤرخ في 15 اكتوبر سنة 2021 لسبب تقرير أمني وهو غير معلل طبقا للمادة بالرفض مؤرخ في 15 اكتوبر سنة 2021 لسبب تقرير أمني وهو غير معلل طبقا للمادة 180-03 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولم يحترم فيه شكليات تبيلغه لعدم القيام به وعدم احترام الطابع الفردي لكونه يخاطب عدد من المترشحين ولم يبين اساس الاعتماد على التقرير الامني وهو قرار مخالف للقانون ملتمسا من المحكمة المغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 15 أكتوبر سنة 2021 رقم 51 لعدم مشروعيته وقبول ترشحه في قائمة الحزب المذكور.

أجابت المدعى عليها بواسطة السيد مغزي جنيدي عبد الحكيم بتفويض صدر عن السيد منسق المندوبية الولائية لولاية بسكرة ملتمسة عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفتها لان تمثيل السلطة الوطنية للانتخابات يتم من طرف رئيسها. وفي الموضوع يذكر بأن ملف ترشح المدعي غير مستوفية بناء على تحقيقات إدارية تفيد عدم ملاءمة التحقيق الاداري بمفهوم المادة 184 من قانون الانتخابات لسبق متابعته قضاء خلال سنة 2005 ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكرتيهما الجوابية، قدم السيد محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 17 اكتوبر على الرابع عشر زوالا ووضعت القضية في المداولة لجلسة 18 اكتوبر سنة 2021.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الأطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى. بعد الاطلاع على المواد 07، 08،09،10، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. في الشكل: حيث تبين للمحكمة بأن الدعوى يشوبها خطأ شكلي في صفة المدعى عليها لعدم التحديد الدقيق لهويتها وممثلها القانوني. وهي من الاخطاء التي يمكن تداركها المتعريف بهوية الشخص المعنوي. وتراء للمحكمة تجاوز ذلك والتصدي لمناقشة موضوع الدعوى لان القضية تدخل ضمن حالات الاستعجال المحددة قانونا بموجب الامر المشار إليه وهي في غنى عن توجيا اعذارات لتسويتها.

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثالث من القانون نفسه. في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.

حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

رقم الجدول: 21/01010 رقم الفهرس: 21/00865

No.

اعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولاني يتعلق بملف تر المدعي الطاعن لسبب تقرير أمني. وتبين للمحكمة بأنه ادرج اسم ولقب المدعي إلى جاذ من المترشحين عن نفس قائمة الحزب.

حيث التمس السيد محافظ الدولة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجر تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال العرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفق والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه لا يت مع سير العملية الانتخابية وأن الاشارة بمتابعة المدعي قضاء غير ثابت ببينة قانونية مع الى انه دون به عدم وجود ملاحظات في الصحيفة القضائية رقم 20. وتبين بأن ملف الدخال من بينة تفيد تصرفات منافية للنظام العام أو الاداب العامة ولا يتنافى ترشح المدعي ومزاولة النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية. وبناء عليه فان ما قدمه المدعي مجد مبرره ويتعين معه القضاء بالاستجابة للدعوى.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: الغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الم الولائية بسكرة المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 2021 رقم 51 وبقاء المصاريف القضائية عاتق الخزينة العمومية.

اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01010 رقم الفهرس: 21/00865



باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

القسم الاستعجائي بجلستها العانية المنعقدة بقاعة الجلسات

إن المحكمة الأدارية نقصر العدالة في الواحد و العشرون من شهر أكتوبر سنة الغين و واحد و عشرون

معتشار ا مستشارا مقررا محافظ الدولة أمين الضبط

برناسة السيد (ة): بعضوية السيد (ة): و بعضوية السيد(ة):

ويمحضر السيد (ة): وبمساعدة السيد (ة):

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01198

مترشح عن قائمة التجمع

الإدارية

🌉 مترشح عن قائمة التجمع الوطئي الديمقراطي الدائرة الانتخابية الساكن سيدي

رقم القضية: 21/01198 رقم الفهرس: 21/01228

جلسة يوم: 21/10/21

بسكر ة

الوطني الديمقراطي الدائزة الانتخابية المياشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جه_

لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية ممثلة في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها في بسكرة

المدعى عليه:

1): لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية المدعى عليه ممثلة في شخص المنسق الولائي الكائن مقرها في المناشر للخصياء بنفسه

من جهة ثانيا

و بحضور: 1): محافظ الدولة

ان المحكمة الإدارية

2021/10/21

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 1 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

2021. 2021 م و بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

.876 884 885 886 886 917 896 917 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

رقم الجدول: 21/01198 رقم الفهرس: 21/01228

صفحة 1 من 3

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتى:

الوقائع والاجراءات:

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 17/10/2021 اقام المدعى المباشر الخصام المباشر الخصام المستاذ المستقلة المس

جاء فيها أن المدعي ترشح في حزب التجمع الوطني الديمقراطي للدائرة الانتخابية لبلدية سيدي عقبة وانه بتاريخ 15 10 2021 اصدرت المدعى عليها قرارا يتضمن رفض الترشح وان هذا القرار علل فيه سبب الرفض بعدم الموافقة تقرير امن ايجابي وان قرار الرفض غير مشروع وغير مسبب ولذلك فالمدعي يلتمس في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع الغاء القرار الصادر بتاريخ 15 10 2021 و قبول ترشح المدعي .

وقد تغيبت المدعى عليها رغم تبايغها

التماسات محافظ الدولة

وقد قدم محافظ الدولة طلباته ملتمسا القضاء بتطبيق القانون .

عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب الذي تلته السيدة و المستشارة المقررة . بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها ودفوع وأسانيد الخصوم . بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من طرف السيد محافظ الدولة .

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد المداولة القانونية

من حيث الشكل:

حيث ان الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها. في الموضوع:

حيث ان المدعي يلتمس الغاء القرار الصادر بتاريخ 15 10 2021 وقبول ترشح المدعي . حيث تغيبت المدعى عليها رغم تبليغها.

حيث ان اصل النزاع يتعلق بالغاء قرار اداري انتخابي.

حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية بسكرة يتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتعلق بملف ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير تحقيق إداري.

حيث أنه من المقرر قانونا ان الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد تعرضه لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقى به.

حيث أنّه وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالمدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة الحزب المذكور أعلاه توصل الى انه لم يصدر عنه اي سلوك يتنافى مع احكام المادئين 52 و 184 من الامر المشار إليه المتعلق بنظام الانتخابات ولا يتبين من خلال محضر التحقيق الاداري صدور عنه سلوك مخالف للنظام العام أو الاداب

رقم الجدول: 21/01198 رقم الشهرس: 21/01228 العامة وما يفيد تعارض ترشحه مع حسن سير العملية الانتخابية. وبناء عليه فان ما قدمه من طلب يجد تبريره ويتعين معه القضاء بالاستجابة لطلب المدعي بالغاء القرار الصادر عن المدعى عليها لكونه غير مؤسسا قانونا و مشوب بعيب السبب الذي هو احد عيوب المشروعية. حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة حال فصلها في القضايا الإستعجالية -الطعون الإنتخابية-إبتدائيا علنيا وحضوريا: في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: إلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المندوبية الولاية بسكرة المؤرخ في 2021/10/15 رقم 61، وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

إثباتنا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الر ئيس(ة)

John British

2 6 OCT. 2021



مجلس الدولة الغرفة الاستعجائية قضية رقم : حلسة :

عريضة استئناف

لفائدة المستأنفة / المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - بسكرة -، ممثلا عن السيد رئيس السلطة الوطنية للانتخابات ، الكانن مقرها نادى الصنوبر الجزائر العاصمة

المباشرة للخصام بنفسها . ضد المستأنف ضده / الساكن بندية سيدى عقبة - ولاية بسكرة -

ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر:

تتشرف المدعى عليها بواسطة ممثلها القانوني ، أن تتقدم باستنناف في الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 2021/10/21 رقم فهرس 21/1228 و القاضي بقبول الدعوى شكلا و في الموضوغ إلغاء القرار الاداري رقم 21/61 المؤرخ في2021/10/15 ، و الصادر عن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للملطة الوطنية المستقلة للانتخابات – ولاية بسكرة – (صورة مرفقة) .

- حيث أن الاستنناف جاء وفق الأشكال و الإجراءات و الآجال القانونية مما يتعين التصريح بقبوله (محضر التبليغ مرفق)

المناقتية القاتونية للحكم المستأنف:

في الشكل:

أولا / من حيث الصفة: حيث ان قضاة المحكمة الادارية لم يراعوا عدم وجود الصفة و الأهلية القانونية للتقاضي للمندوبية الولانية للسلطة المستقلة للانتخابات – ولاية بسكرة -

حيث أنه طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تشترط الصفة في طرفي الدعوى ،فإذا استقامت الصفة في شخص المستانف ضده ، فإنها لا تستقيم في شخص المستأنفة ،كون المادة 30 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تمنح صفة التقاضي و تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل الحصر لرئيس السلطة دون غيره ،أما المندوبيات الولائية فهي فقط امتداد إداري للسلطة و لا تملك على سبيل المعنوية و لا أهلية التقاضي ، و بحسبه رفض الدعوى الأصلية شكلا لانعدام الصفة في المستأنفة.

ثانيا / من حيث الاختصاص:

- حيث ان المستأنف ضده لجأ في دعواه الأصلية إلى القضاء الاستعجالي ، في حين ان هذا يعد خطأ شكلي في الإجراءات ، كون الدعوى الانتخابية هي دعوى إدارية عادية ، خصها المشرع الجزائري في قانون خاص بموجب الأمر 21-01 بشيء من السرعة من ناحية إجراءات التبليغ و النظر و الفصل فيها، فقط و لم يسند اختصاص النظر فيها إلى القاضي الاستعجالي .
 - حيث رجوعا إلى نص المواد المذكورة في الفصل الأول الخاص بقاضي الاستعجال ، من الباب الثالث من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،من المواد 917 و ما بعدها فإن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و لا ينظر في أصل الحق ، و حسب الدعوى الأصلية فإن المستأنف ضده يرمي بطلباته إلى حكم قضائي يقضي بالغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة ،و لا يرمي إلى استصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة .

9

- حيث أن الدعوى الأصلية كانت منشورة في القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية مخالفة بذلك أحكام المواد 917 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين رفضها شكلا .

في الموضوع:

- حيث أن المستأنفة بلغت المستأنف ضده بقرار بتاريخ 2021/10/15 تحت رقم 61/م ش ب /2021 ، يقضي برفض ملف ترشحه للانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، عن الدائرة الانتخابية بلدية سيدى عقبة ولاية بسكرة ، و المزمع اجراؤها في 2021/11/27 (صورة مرفقة).
- حيث أن ملف ترشح المستأنف ضده غير مستوفي الشروط القانونية التي تضمنها الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات الاسيما المادة 184 منه .
 - حيث أن المستأنف ضده ، تمت رفض ملف ترشحه لأسباب قانونية مجدية بناءا على تحقيقات إدارية و أمنية .
- حيث أن المستأنف ضده معروف بالتأثير على الاختيار الحر للناخبين و سير الانتخابات ، و معروف بمتابعات جزائية عديدة ، و محل تنفيذ تعليمات نيابية متعلقة بالبحث و المتحقيق في وقانع تزوير و استعمال المزور (صورة عن استمارة المعلومات الأمنية و الادارية).
- حيث تبعا لما ورد أنفا ، فالمستأنف ضده لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر 21-01 لا سيما الفقرة 07 .
 - حيث ان قرار رفض ملف الترشح للمستأنف ضده جاء مسبب و مؤسس قانونا .
- حيث ان قضاة المحكمة الإدارية بسكرة قد جانبوا الصواب في حكمهم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، مما يتعين على مجلس الدولة المحترم التصدي له و القضاء من جديد بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية.

لهذه الأسباب:

تلتمس المستأنفة من هيئة مجلس الدولة الموقر:

في الشكل / قبول الاستنناف

في الموضوع / إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2021/10/21 تحت رقم فهرس 21/1228 ، و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

بسکر ة الإدارية

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

إن المحكمة الإدارية

5

رقم القضية: 21/01281 رِقَم الفَهرس: 21/01055 جِلسةَ يـوم: 21/10/20

القسم الاستعجالي بجاستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات يسكر ة لقصر العدالة في العشرون من شهر أكتوبر سنة أنفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): بعضوية السيد (ة): ر بعضوية السيد(ة): وبمحضر السيد (ة): وبمساعدة السيد (ة)

رئيسا مستشارا مستشارا مقررا محافظ الدولة أمين الضبط

صدر الأسر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01281

المدعى:

الساكن بحي الوادى بسكرة

لانتخابات ممثلا في المنسق

الكانن مقرها بحي سوق

المدعى عليه:

المشيش بسكرة

): (السكن بحي الوادى بسكرة المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـ

رنيس السلطة الوطنية المستقلة وبين 1): رنيس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات ممثلا في الولائى لمندوبية ولاية بسكرة

<u>بين:</u>

المنسق الولائي لمندوبية ولاية بسكرة الكائن مقرها بحي سوق الحشيش بسكرة المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثاند

المدعى عليه

إن المحكمة الادارية

2021/10/20 في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد(ة)

والإستماع إلى ملحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتى:

رقم الجدول: 21/01281 رغَد الفهرس: 21/01055

محافظ الدولة

صفحة 1 من <u>3</u>

المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن فائمة الحزب المذكور أعلاه لا يتنافى مع حكم المادة 184 من الامر المشار إليه المتعلق بنظام الانتخابات ولا يتبين من خلال محضر التحقيق الاداري صدور عنه سلوك مخالف للنظام العام أو الاداب العامة وما يفيد تعارض ترشحه مع حسن سير العملية الانتخابية، وبناء عليه فان ما قدمه من طلب يجد تبريره و يتعين معه الاستجابة للدعوى. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية الطعون الانتخابية قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوري

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: الغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المندوبية الولاية بسكرة المؤرخ في 2021/10/15 رقم 92 ، وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

صفحة 3 من 3

اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس والمستشارة المقررة وأمين ضبط الغرفة.

المستشار المقرر

الر ئيس(ة)



رقم الجدول: 21/01281 رئد الفهرس: 21/01055

الوقائع والاجراءات:

بموجب عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية المودعة والمسجلة بامانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2021 رقم 1281 رفع المدعي بصفته مترشحا عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للدائرة الانتخابية بلدية بسكرة دعوى قضائية بواسطة الاستاد ولاية بسكرة ممثلة في شخص المنسق الولائي ، جاء فيها ان المدعي اودع ملف الترشح لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27/11/2021 عن الحزب المذكور اعلاه ، وانه موظف اجريت عليه عدة نقارير امنية وادارية وتم ترسيمه بمنصب متصرف اقليمي بلدية بسكرة وملفه خال من اي متابعة جزائية ، لذا يلتمس الغاء القرار رقم 92/2021 المؤرخ في 15/10/202 .

أجابت المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية لولاية بسكرة ممثلة بمنسقها الولائي ملتمسة الحكم برفض الدعوى شكلا لورود بعريضة افتتاح الدعوى اسم المندوب الولائية بسكرة وهي لا تملك الصفة في ذلك. و أن الدعوى ينبغي أن تكون عادية والحال أنها مقيدة بالقضاء الاستعجالي. وفي الموضوع تدفع بأن شروط الترشح غير متوفرة طبقا للامر رذ 21-01 المتضمن نظام الانتخابات وأن التحقيقات الامنية والادارية لا تسمح بقبول ترشحه لاسباب قانونية مبنية على تحقيقات ادارية وامنية تتمثل في انه مسبوق قضائيا. ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكرتيهما الجوابية، قدم محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 19 اكتوبر 2021 ووضعت القضية في المداولة لجلسة 20/10/2021.

😁 وعليه فإن المحكمة 🤲

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثانق ملف الدعوى. - بعد الاطلاع على احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- بعد الاطلاع على المواد 07، 08،09،10، 20،30 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. - بعد المداولة قانونا.

في الشكل:

حيث أن الامر رقم 21-00 المورخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي حيث أن الامر رقم 21-01 المورخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضا. بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقتصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القتم الثالث من القانون نفسه.

حيث ان الدعوى جاءت وفقا للاجراءات والشروط القانونية مما يتعين قبول الدعوى شكلا. في الموضوع:

حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.

حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 92 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاد أعضاء المجلس الشعبي البلاي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتضَمَّن رفض ملف ترشح المدعى الطاعن لسبب تقرير أمني.

حيث أن الترشّح لاية عهدة انتخابية أو لآية وظيفة عمومية ينطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العم المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية المرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي



رقد الجدول: 21/01281 رقم الفهرس: 21/01055



مجلس الدولة الغرفة الاستعجالية قضية رقم : جلسة :

عريضة استئناف

لفائدة المستأنفة / المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - بسكرة -، ممثلا عن السيد رئيس السلطة الوطنية للانتخابات ، الكائن مقرها نادي الصنوبر الجزائر العاصمة

المباشرة للخصام بنفسها.

ضد المستانف ضده و المقيم ببلدية بسكرة ، ولاية بسكرة -

ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر:

تتشرف المدعى عليها بواسطة ممثلها القانوني ، أن تتقدم بإستئناف في الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 2021/10/20 رقم فهرس 2021/10/5 و القاضي بقبول الدعوى شكلا و في الموضوغ إلغاء القرار الاداري رقم21/92 المؤرخ في 2021/10/15 ، و الصادر عن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - ولاية بسكرة - (صورة مرفقة).

- حيث أن الاستنناف جاء وفق الأشكال و الاجراءات و الآجال القانونية مما يتعين التصريح بقبوله (محضر التبليغ مرفق)

• المناقشة القانونية للحكم المستأنف:

في الشكل:

أولا / من حيث الصفة: حيث ان قضاة المحكمة الادارية لم يراعوا عدم وجود الصفة و الأهلية القانونية للتقاضي للمندوبية الولانية للسلطة المستقلة للانتخابات - ولاية بسكرة -

حيث أنه طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تشترط الصفة في طرفي الدعوى ،فإذا استقامت الصفة في شخص المستانف ضده ، فإنها لا تستقيم في شخص المستأنفة ،كون المادة 30 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تمنح صفة التقاضي و تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل الحصر لرئيس السلطة دون غيره ،أما المندوبيات الولائية فهي فقط امتداد إداري للسلطة و لا تملك الشخصية المعنوية و لا أهلية التقاضي ، و بحسبه رفض الدعوى الأصلية شكلا لانعدام الصفة في المستأنفة.

ثانيا / من حيث الاختصاص:

- حيث ان المستأنف ضده لجأ في دعواه الأصلية إلى القضاء الاستعجالي ، في حين ان هذا يعد خطأ شكلي في الإجراءات ، كون الدعوى الانتخابية هي دعوى إدارية عادية ، خصها المشرع الجزائري في قانون خاص بموجب الأمر 21-01 بشيء من السرعة من ناحية إجراءات التبليغ و النظر و الفصل فيها، فقط و لم يسند اختصاص النظر فيها إلى القاضى الاستعجالي .
- حيث رجوعا إلى نص المواد المذكورة في الفصل الأول الخاص بقاضي الاستعجال ، من الباب الثالث من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،من المواد 917 و ما بعدها فإن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و لا ينظر في أصل الحق ، و حمب الدعوى الأصلية فإن المستأنف ضده يرمي بطلباته إلى حكم قضائي يقضي بالغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة ،و لا يرمي إلى استصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة .

- حيث أن الدعوى الأصلية كانت منشورة في القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية مخالفة بذلك أحكام المواد 917 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين رفضها شكلا.

في الموضوع:

- حيث أن المستأنفة بلغت المستأنف ضده بقرار بتاريخ 2021/10/15 تحت رقم 92/م ش ب /2021 ، يقضي برفض ملف ترشحه للانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، عن الدائرة الانتخابية بلدية بسكرة ، و المزمع اجراؤها في 2021/11/27 (صورة مرفقة).
- حيث أن ملف ترشح المستأنف ضده غير مستوفي الشروط القانونية التي تضمنها الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات الاسيما المادة 184 منه .
 - حيث أن المستأنف ضده ، تمت رفض ملف ترشحه لأسباب قانونية مجدية بناءا على تحقيقات إدارية و أمنية .
- حيث أن المستأنف ضده ثبت عليه ارتكاب جرائم الاختلاس و تبديد الموال العمومية و التزوير و استعمال المزور و عقد صفقات مشبوهة مضرة بالمؤسسات العمومية و لفائدة الغير و منح امتيازات غير مبررة و التواطؤ و المحاباة في التوزيع و استغلال النفوذ و سوء التسيير في المرفق (صورة عن استمارة المعلومات الأمنية و الادارية).
- حيث تبعا لما ورد أنفا ، فالمستأنف ضده لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر 21-01 لا سيما الفقرة 07 .
 - حيث ان قرار رفض ملف الترشح للمستأنف ضده جاء مسبب و مؤسس قانونا .
- حيث ان قضاة المحكمة الإدارية بسكرة قد جانبوا الصواب في حكمهم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، مما يتعين على مجلس الدولة المحترم التصدي له و القضاء من جديد بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية .

تهذه الأسباب:

تلتمس المستأنفة من هيئة مجلس الدولة الموقر:

في الشكل / قبول الاستئناف

في الموضوع / الغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2021/10/20 تحت رقم فهرس 21/1055 ، و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .



مجلس، الدواسة

الغرفـــة: الإستعجالية

0 3 KON 3057

الجزائر في: 2021/11/02

مكتب الأستاذ/

محام لصدى المجلس معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

حي 50 مسكنن طولقة

الهاتف: 033.59.42.86

212291

عريض ____ة استنناف أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة

(بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 2021/10/21

الساكن: شَارع أول نوفمبر بلدية ﴿ وَلاية بِسكرة مستَالَفُ

القائم في حقه الأستاذ:

ضد: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص رئيسها

عضة الوضية المستقلة للانتجابات معتله في شخص رئيسها الكائن مقرها; سطاوالي الجزائر العاصمة معتلة بالمندوبية الولانية ببسكرة عنها المنسق الولاني

ليطب لهينة مجلسس الدولسة المحترم

يتشرف المستأنف على لسان محاميه بتقديم استننافه الحالي موضحا وملتمسا ما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث أن الإستنناف جاء مستوفيا لكامل الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المستأنف لم يبُلِّع بالأمر الإستعجالي محل الاستنتاف الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة.

حيث أن الثابت قانونا أن أجال الطعن بالإستئناف أمام هيئة مجلس الدولة طبقا الأحكام المادة 5/183 من الأمر رقم: 21-05 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن وقم: 21-05 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ثلاثة (03) أيام، وللمحكمة الإستئنافية أجل أربعة (04) أيام وطالما أن أخر أجل للإعداد النهائي للقوائم الانتخابية لقوائم المترشحين على مستوى المستأنف عليها هو يوم: 2021/11/07 وعليه فإن الاستئناف جاء ضمن الأجال القانونية، ولذلك فإن المستأنف يلتمس قبوله شكلا.

2/ من حيث الموضوع:

تذكير بالوقائع:

حيث أن المستأنف قدم ملف الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي المزمع إجراؤها بتاريخ: 2021/11/27 ضمن قائمة حركة الإنفتاح لبلديـــة فوغالة لقاء وصل إبداع بتاريخ: 2021/10/07 وتم تبليغه بقرار رفض الترشح بعدم الموافقة (تقرير أمني إيجابي) المورخ في: 2021/10/15 تحت رقم: 83/إ.م.ش.ب/2021.ـــ (مرفق 10)

حيث أن المستأنف طعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية بسكرة لإلغائه، وبذلك صدر أمر استعجالي بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 2021/1299 قضى برفض الطعن _____ (مرفق 03)، وهو الأمر محل الاستئناف أمام هيئة مجاس الدولة.

مناقشة الأمر المستأنف:

حيث أن المستأنف يعيب على الأمر الإداري المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس عدم مراعاة السادة قضاة هيئة المحكمة الإدارية لمدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن المستأنف عليها برفض ترشح المستأنف.

حيث أن السادة قضاة هيئة المحكمة الإداريسة اعتمدوا على أحكام المسادة 184 من الأمسر رقم. 12-01 المورخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال التحقيقي الإداري الخاص بالمستانف الذي لا يستقيم مع مزاولة النشاط في إطار العضوية الإنتخابية لتغيير التوجه السياسي للمستأنف من حزب لأخر الذي من شأنه التأثير الحسن على حسن سير العملية الإنتخابية. حيث أن المادة 7/184 من الأمر الساف الذكر تشترط في المترشح في انتخابات المجلس الشعبي البلدي أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

حيث أن تغيير الوجه سياسيا لا يدخل ضمن أحكام المادة 7/184 وليس له أي تأثير على حسن سير العملية الإنتخابية. حيث أن المفهوم الحقيقي لتغيير الوجهة السياسية يتطلب إثبات الإنخراط في حزب سياسي وتقلت منصب فيه، ومن ثم تغيير الوجهة إلى حزب سياسي أخر دون احترام الإجراءات القانونية.

حيث أن تغيير الوجهة السياسية منصوص عليها ضمن أحكام المادة 120 من الدستور، ويترتب عليه تجريد المنتخب من عهدته الإنتخابية بقوة القانون، دون أن يمنعه ذلك من الترشح في استحقاقات مستقبلية. وعلتة المشرع في ذلك هو ضمان الاستقرار في الهيئة التشريعية.

حيث أن تغيير الوجهة السياسية من حزب الأخر الا يندرج ضمن الشروط القانونية الواجب استيفاؤها والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 184 من الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث أن انسادة قضاة هيئة المحكمة الإدارية لم يبيئوا ما توصل إليه المتحقيق الإداري للمستأنف والذي من شانه أن يقف عانقا أمام مزاولة النشاط المرفقي في إطار العضوية الانتخابية كيفية وتأثير ذلك على حسن سير العملية الانتخابية. حيث أن القرار الجماعي المتضمن فيه رفض ترشح المستأنف الصادر عن المستأنف عليها المستند على أحكام المادة 187 فقرتها الأخيرة من القانون العضوي للانتخابات غير مشروع لمخالفته للقانون من حيث انعدام السبب والتعليل القانوني الصريح والكافي.

حيث أن <u>هرمان المستأنف</u> من الترشح دون تبيان السبب والتعليل الكافيين فيه انتهاك لحقه في الترشح المكرس له دستوريا.

حيث أن التعليل الدقيق للقرار الإداري هو الضمانة الحقيقية لمشروعيته والذي من شأنه أن يبسط الرقابة القضائية عليه.

حيث ومما سبق تبيانه فإن المستأنف يلتمس من هيئة مجلس الدولة المحترم التصدي للأمر الاستعجالي المستأنف الصادر بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 2021/1299 بالإلغاء والقضاء من جديد بالغاء قرار رفض الترشح الصادر عن الستأنف عليها بتاريخ: 2021/10/15 تحت رقم: 83/إ.م.ش.ب/2021 لعدم مشروعيته وبحسبه قبول ترشح المستأنف في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البادي المزمع إجراؤها بتاريخ: 2021/11/27 ضمن قائمة حزب حركة الإنفتاح لبلدية فو غالة.

هذه الأسباب

يلتم عن الستأنف من هيئة مجلس الدولة المحترم:

أفي الشكيل:
 قبول الاستناف شكلا.

2/ في الموضوع:

ـ التصدي للأمر الاستعجالي المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 2021/1299 بالإلغاء والقضاء من جديد بالغاء قرار رفض الترشيح الصادر عن المستأنف عليها في: 2021/10/15 تحت رقم: 83/إ.م.ش.ب/2021 لعدم مشروعيته وبحسبه قبول ترشيح المستأنف عدة عبد الجبار في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي المزمع إجراؤها بتاريخ: 2021/11/27 ضمن قائمة حزب حركة الإنفتاح لبلدية فوغالة.

المرفقات:

1. صورة عن قرار رفض الترشح الصادر بتاريخ: 2021/10/15 تحت رقم: 83/إم.ش.ب/2021. 2. نسخة عن الأمر الاستعجالي الإداري المستأنف صادر بتاريخ: 2021/10/21 تحت رقم الفهرس: 1299/2021.

مع كل التحفظات الأست فهرتم كوم الإستاد/ حى 50 سىكن بلولنة .بسكرة

ملخص الدراسة:

السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية استحدثها المشرع، وأسند لها مهمة التأطير الكامل للعملية الانتخابية سيما الانتخابات المحلية بمختلف مراحلها.

ومن أجل ضمان عدم حياد هذه السلطة عن المهام المكلفة بها، ولإضفاء المزيد من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح لكل ذيصفة ومصلحة أن يرفع طعنا ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، للنظر في مدى مشروعية قراراتها ويصبح بذلك القاضي الإداري يمارس مهمة رقابية على قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية، بصفتها الإدارة الانتخابية المستقلة والمتخصصة في هذا المجال.

Abstract:

The Independent Electoral Authority (IEA) is a constitutional institution created by the legislature and entrusted with the task of fully framing the electoral process, especially the local elections at all stages.

In order to ensure that this authority is not impartial to the tasks assigned to it, and to add more integrity and transparency to the electoral process, the Algerian legislator has allowed any person with a capacity and interest to file an appeal against the decisions of the IEA before the administrative judicial authority with regional competence, to examine the legality of its decisions, thus making the administrative judge exercise a supervisory function over the decisions of the IEA in local elections, as the independent electoral administration specialized in this field.